الماهية والواقع القانوني لوباء كورونا في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني وغيرهما

إعداد

أ.د / سيد أحمد محمود أحمد
أستاذ قانون الإجراءات المدنية
كلية القانون – جامعة الشارقة

د / أحمد سيد محمود
أستاذ قانون المرافعات المشارك
كلية القانون -جامعة قطر

الملخص

أصبح فيروس كورونا محل اهتمام عالمي حيث دخل معترك الحياة بتأثير تبعاته الاقتصادية والصحية والسياحية والاجتماعية وكذلك القانونية سواء أكانت قواعده الموضوعية أو الإجرائية، مما جعل الأمر يحتاج إلى تحديد ماهية هذا الوباء من الناحية القانونية الإجرائية وتحديد معرفة الواقع القانوني لبعض الدول التي تنتمي للنظام اللاتيني أو الأنجلوسكسوني او غيرهما وذلك لمواجهة هذا المرض، ومن هنا جاءت اشكالية الدراسة والتي تكمن في تحديد وصف الوباء قانوناً في المجال الإجرائي، وهل يختلف عنه في المجال الموضوعي؟ ومن ثم ما هو الواقع القانوني للدول التي تنتمي للنظام اللاتيني والأنجلوسكسوني او غيرها لمواجهته؟ وتعتبر دراسة هذا الموضوع ذات أهمية على المستوى الوطني والدولي معاً. لذا تتيح هذه الدراسة ومن خلال المنهج التحليلي تقسيمها إلى مبحثين أولهما ماهيتها القانونية من خلال المطلب الأول حول مفهوم الكورونا، والمطلب الثاني حول طبيعتها القانونية، وثانيهما الواقع القانوني لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، القوة القاهرة، العذر أو المانع، النظام اللاتيني، النظام الأنجلوسكسوني، الماهية القانونية، الواقع القانوني.

Abstract

The Corona virus has become a global concern since its emergence in the battlefield of life and due to its impact on the economic, health, tourism, social as well as its legal consequences, whether its substantive or procedural rules, which made it necessary to define what this epidemic is from a procedural legal point of view and determine the legal reality of some states that belong to the Latin and Anglo-Saxon legal systems in order to confront this disease, and through the analytical method, the study will be concerned on the legal aspect and the legal reality of the disease in the Latin, Anglo-Saxon and other legal systems.

Keywords: Coronavirus, Force Majeure, Fate or Hindrance, Latin System, Anglo-Saxon System, Legal Essence, Legal Reality.

المقدمة

إن السلطة القضائية في الدولة هي الوحيدة التي تبسط سيادة الدولة داخلها وخارجها، ولا سلطان لأي جهة عليها، ولا يجوز التدخل في شئونها أو في سير العدالة فيها ويكفل القانون استقلالها، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز لأي سلطة أن تعطل منصة القضاء بالحيلولة بينها وبين أداء رسالتها السامية، حيث أنها الحصن الحصين للحقوق والملاذ الآمن للحريات، ومن ثم فلا يجوز تعطيل جلساتها حتى في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد بسبب وباء كورونا، لأن العدل لا يتجزأ، كما أن الملك لا يتجزأ، فالدولة تظل قائمة وتبسط سيادتها على أرضها وعلى المواطنين والمقيمين فيها في السلم والحرب على السواء، حيث أن العدل يعتبر مظهراً لحرية السيادة وجوهرها، وتحديداً في قضائها الوطني، وبالتالي فإن تعطيل المحاكم –ولو مؤقتاً– فيه انتقاص من سيادة الدولة، ومخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحماية للعدالة. وبما أن العدل هو أساس الملك ويجب دوام الجلسات وانتظامها، لذا سعى المشرع الإماراتي إلى استشراف المستقبل قبل ظهور وباء كورونا بإصداره عدة تشريعات تسمح بتحول القضاء التقليدي إلى قضاء رقمي يكون عن بعد وذلك باستخدام وسائط التكنولوجيا الحديثة. لذا عند ظهور مرض كورونا وانتشاره في كافة دول العالم، اعتبرته منظمة الصحة العالمية وباءاً عالمياً حيث أثّر في كافة مناحي الحياة الصحية والاقتصادية والاجتماعية بل السياسية فيها. وحيث أن هذا المرض يلقي بظلاله كذلك على الحياة القانونية عموماً والإجرائية على وجه الخصوص، وبالتالي لابد من تحديد ماهيته القانونية والذي يدخل فيه توصيف طبيعته وهل يعد في المجال الإجرائي قوة قاهرة أم ظرف طارئ، أم آفة سماوية، ومن ثم يعد صورة من صور السبب الاجنبي

والذي يجعل مباشرة الخصم للعمل الإجرائي، ممارساً لحق اجرائي أو منفذاً لواجب اجرائي تكاد تكون مستحيلة بصفة مطلقة أو جزئية أم أنها غير ذلك.

ومن هنا جاءت اشكالية الدراسة والتي تكمن في تحديد وصف الوباء قانوناً في المجال الإجرائي، وهل يختلف عنه في المجال الموضوعي؟ ومن ثم ما هو الواقع القانوني للدول التي تنتمي للنظام اللاتيني والأنجلوسكسوني او غيرها لمواجهته؟ وتعتبر دراسة هذا الموضوع ذات أهمية على المستوى الوطني والدولي معاً. لذا تتيح هذه الدراسة ومن خلال المنهج التحليلي تقسيمها إلى مبحثين أولهما ماهيتها القانونية من خلال المطلب الأول حول مفهوم الكورونا، والمطلب الثاني حول طبيعتها القانونية، وثانيهما الواقع القانوني لمواجهتها كالآتي:

المبحث الأول

الماهية القانونية للكورونا

إن دراسة ماهية الكورونا تتطلب التطرق إلى تحديد مفهومها في المطلب الأول، ومن ثم بيان طبيعتها في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم الكورونا

المقصود من المفهوم تحديد تعريفها في الفرع الأول، ومن ثم لمحة تاريخية عنها في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول

تعريفها

يجب تحديد تعريفاً للكورونا لغة وعلماً في الغصن الأول، ثم بيان تعريفها الاصطلاحي في الغصن الثاني:

الغصن الأول

تعريف الكورونا لغةً وعلماً

المقصود من تعريف الكورونا هو تحديد معناها لغة أولاً، ومن ثم معناها من الناحية العلمية ثانياً وهذا على النحو الآتي:

أولاً: المعنى اللغوي لكورونا

يُشتق اسم "coronavirus" عربياً (فيروس كورونا، وتعني التاج أو الهالة، اختصاراً cov)، حيث يشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس (الفريونات) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك خُملًا من البروزات السطحية، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية. (١) وإذا كان مسمى الكورونا باسم الجائحة فهي تعني الهلاك أو الاستئصال أو الشدة أو النازلة العظيمة، فهي مصيبة مُذهِبه أو متلفة للمال أو النفس، نازلة، محنه، ونقمه. (٢) إن الجائحة في اللغة هي من الجوح والاجتياح وتعني الهلاك والاستئصال. ويقال جاح الشيء يجوحه يعني استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فيجتاحه أو الجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة. (٣)

---

(١) يُشير الاسم إلى المظهر المميز للفيريونات (الشكل المُعدي للفيروس) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك خُملًا / زغاباتٍ من البروزات السطحية البصلية الكبيرة، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية. يحدث هذا التشكُل عبر قسيماتٍ فولفية للشوكة الفيروسية (S)، وهي بروتيناتٌ تملأ سطح الفيروس، ولكن التسميات الأخرى أكثر دقةٍ في الوصف، حيثُ يُسمى: الفيروس التاجي، فيروس الهالة، الفيروسة المُكَلّلة (أو الفيروس المكلل)، الحُمّة التاجيّة الحُمَة الإكليلية، الحمة التاجية المكللة. والانتقال يحدث بين الأشخاص المقربين أثناء الاتصال المباشر عبر الرذاذ التنفسي الناتج عن العطس والسعال. Virus Taxonomy: 2018b Release" , *International Committee on Taxonomy of Viruses* 2019.

(٢) ياسر باسم سبعاوي، جائحة (فايروس كورونا) وأثرها في أحكام القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة ٨، ملحق خاص، عدد ٦ يونيو ٢٠٢٠، ص ٥.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ج ٢، ص ٤٣١.

ثانياً: المعنى العلمي لكورونا

إن فيروسات كورونا هي مجموعة من الفيروسات تسبب في البشر عدوى في الجهاز التنفسي والتي تتضمن الزكام وعادةً ما تكون خفيفة، ونادراً ما تكون قاتلة مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية. ولا توجد حتى الآن لقاحات أو مضادات فيروسية موافق عليها حتى كتابة هذه السطور للوقاية أو للعلاج منها. ويعد فايروس كورونا وفقاً لمنظمة الصحة العالمية وباءاً عالمياً منذ ٢٠٢٠/٣/١١. [١] وهو مرض معدي، وهو من عائلة فيروسية تسبب التهابات تنفسية، ولا يوجد لها حتى الآن لقاحات مفعلة أو مرخص بها أو علاج مخصوص لها.

الغصن الثاني

التعريف الاصطلاحي

الجائحة تصيب الثمار والأموال، فهي كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وهي آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد أو الجراد، والعطش وبدلالة هذا المعنى يلاحظ أن جائحة (فايروس كورونا) يكون أمر غير إرادي أي بمعنى أنها خارجة عن إرادة الإنسان. [٢]

وعند المالكية هو "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدراً من ثمر ونبات بعد بيعه"، وما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح وأيضاً: "الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه وعند الحنفية فهي عذر على عكس المالكية والحنابلة والشافعية فهي جائحة.

(١) تفشى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية أول شهر ديسمبر ٢٠١٩، وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في ٣٠ يناير أن تفشي الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي وأكدت تحول الفايروس إلى جائحة يوم ١ مارس ٢٠٢٠.

(٢) ياسر باسم سبعاوي، جائحة (فايروس كورونا)، مرجع سابق، ص ٥.

المقصود من لفظ الجائحة هو انتشار المرض عبر مناطق جغرافية كبيرة تغطي قارات متعددة والعالم بأسره، [١] لذا فهي إحدى صور السبب الأجنبي في ظل أحكام قانون المرافعات المدنية لأنها واقعة أو حدث أو ظرف مستقل عن إرادة أطراف الرابطة الإجرائية (الخصوم) والغير على حد سواء، ولا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها أو استبعاد نتائجها الضارة، من شأنها أن تجعل الخصم في حالة استحالة مطلقة بحيث تحول دون مباشرته للعمل الاجرائي للمطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية، أو تنفيذ الواجبات الاجرائية وهذا التعريف وفقاً لهذا الرأي يتضمن شروط السبب الاجنبي وهي الاستقلالية، وعدم التوقع، وعدم القدرة على الدفع، ويشير إلى الآثار المترتبة على حدوثه سواء أكانت عامة أو خاصة، وهو استحالة مباشرة العمل الاجرائي، وأنه يتضمن المعنى الخاص والعام للسبب الأجنبي. [٢]

وقد ينطبق على كورونا عدة مسميات منها في القانون المدني قوة قاهرة أو آفة سماوية أو ظرف طارئ أو حادث فجائي أو استثنائي عام أو سبب أجنبي أو مانع

---

(١) ياسر باسم، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) ياسر باسم، مرجع سابق، ١٧. المقصود من السبب الأجنبي بالمعنى الخاص هو الأحداث والوقائع الخاصة بالخصم وحده، بحيث يكون أثرها مقتصراً عليه فقط، وذلك بأن تحول نية الشخص المطالبة بحقوقه أو حماية مراكزه القانونية أو قدرته على القيام بالأعباء والواجبات الإجرائية الملقاة على عاتقه خلال المدة المحددة بالقانون، محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار اللغة العربية، القاهرة في ٢٠٠١، ص ٢٠٨. والسبب الأجنبي بالمعنى العام هو نفسه الخاص، انما يضاف اليه الغير أي الظروف أو الأحداث أو الوقائع، الذي تنطبق عليه شروط السبب الأجنبي والتي تحول بين مباشرة الخصم والغير على حد سواء في المطالبة بحقوقهم ومراكزهم القانونية أو تضمين الواجبات الإجرائية في المواعيد المحددة قانوناً. محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق ص ٢٠٩. وبالتالي فالجائحة (فايروس كورونا) بهذا المعنى لا تكون مقتصرة على الخصم وحده، وإنما تنطبق على كل الناس في كافة أرجاء البلد (كالحصار الاقتصادي أو الغزو الأمريكي على العراق)، أو مقتصرة على منطقة أو مدينة معينة، ياسر باسم، مرجع سابق، ص ١٦.

مادي، وفي قانون الإثبات قد تعد عذراً أو مانعاً مادياً أو قهرياً أو سبباً أجنبياً، وفي القوانين الأخرى (مثل قانون الإجراءات المدنية أو غيرها) تسمى عائقاً أو كارثة أو أزمة أو وباء أو اخطار أو مخاطر أو خطر محدق أو حالة ضرورة أو استعجال أو مانعاً شرعاً أو عذراً مقبولاً أو مبرراً قانونياً أو ظروفاً استثنائية خارجة عن السيطرة أو "لم يكن في الإمكان الاحتراز منها أو تجنبها أو تلافيها". وهي في المجال الاجرائي قد تعد وفقاً لرأي البعض قوة قاهرة اجرائياً، [1] وتمنع الخصوم أو ممثلوهم من ممارسة حقوقهم الإجرائية، وقد تعد عذراً أو مانعاً، [2] أو عائقاً يحول دون تنفيذ القيام

(١) محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، طبعه أولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢٠١١، ص٥٧. محمد شتا أبو السعد، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والاحصاء والتشريع، العدد ٣٩٣-٣٩٤، س ٧٤، القاهرة ١٩٨٤، القاضي الرئيسي منصف الكشيو، القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن الكورونا "كوفيد ١٩" ١٧\٣\٢٠٢٠ ص ١"النت". وأحمد سمير محمد يسين الصوفي، دور القوة القاهرة في القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة دكتوراة في القانون الخاص، مكتبة القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٠، ص ١١٣، ياسر باسم سبعاوي، جائحة (فايروس كورونا) وأثرها في أحكام القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٨، ملحق عدد ٦، يوليو ٢٠٢٠، فارس علي عمر، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين، مجلد ٨، عدد ٢٧، (آذار ٢٠٠٦)، ص ٩٢ (اعتقال المدعى عليه بوقف ميعاد النظر في الحكم)، أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها، الإسكندرية دار الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٥، ص ٣٨ (تعطل عمل المحاكم وعدم تمكن المتقاضيين من اتخاذ إجراءات الطعن في مواعيده يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي توجب توقف ميعاده).

(٢) يعرف العذر أو المانع القانوني بأنه "حاله قانونية يتعذر معها على الخصم مباشرة العمل الاجرائي خلال المدة التي يتحقق فيها هذا العذر او المانع القانوني"، محمد سعيد عبدالرحمن، القوة القاهرة، مرجع سابق، ص ٦٩ وما يليها، وهذه الموانع قد تنقسم إلى موانع شخصية مثال انقطاع الخصومة أو مادية مثال الحجر الصحي أو فرض حظر التجوال أو حالة الحرب أو الثورة أو الفتنة أو انقطاع المواصلات أو غير ذلك، ومثال الحجز التحفظي والتنفيذي والحراسة القضائية، ياسر باسم، مرجع سابق، ص ٢٤ وما يليها، والمانع وقفاً له لا يمكن أن يعد من قبيل =

بالواجبات الإجرائية من جانب الخصوم أو ممثلوهم أو تحول دون قيام السلطة القضائية (القضاة وأعوانهم) بصلاحياتها أو اختصاصها.

وفي الفقه الإسلامي عند المالكية وغيره يعرفه "بما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح، والجائحة اسم لكل ما يجيح الانسان وينقصه"، وهي عند الحنفية تسمى عذراً وليست جائحة. والقوة القاهرة في المجال الاجرائي –وفقاً للبعض- هي "واقعة أو حدث أو ظرف مستقل أو خارج عن إرادة الشخص (الخصوم أو الغير على حد سواء)، ولا يمكن توقعها (أو توقعه)، ولا يمكن دفعها (أو دفعه) أو استبعاد نتائجها الضارة، ونجعله في حالة استحالة مطلقة تحول دون مباشرة الأعمال الإجرائية للمطالبة بحقوقه أو مراكزه القانونية أو تحول دون تنفيذ واجباته الإجرائية أو تمنعه من الاعتراض على الحكم أو تنفيذه. فالقوة –ضد الضعف- القاهرة هي السبب الذي لا ينسب لمن يدفع به، ولا يمكنه دفعه ويمنعه عن الوفاء بالواجب المحمول عليه." [1]

الفرع الثاني

لمحة تاريخية عن فايروس كورونا

اكتشفت فيروسات كورونا في عقد ١٩٦٠ ومن عائلتها فيروس كورونا الجديد NCOV-٢٠١٩ ومعظم هذه الفيروسات لها دور في إحداث عدوى جهاز تنفسي خطيرة. ويعتبر الكورونا ١٩ من أنواع فيروس كورونا بيتا (فيروس كورونا الفأري) وهو فيروس مرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة النوع ٢ (NCOV -٢٠١٩)

=

الجائحة بأي حال من الأحوال وهو يخضع الى السلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها، انظر ياسر باسم، مرجع سابق، ص ٢٥.

(١) القاضي الرئيسي منصف الكشيو، القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن الكورونا، كوفيد ١٩، في ٢٠٢٠\٣\١٧ (بالنت)، ص ٢.

المتطور. ويبدو أن الخفافيش والطيور -الفقاريات الطائرة ذات الدم الحار- مضيفات مثالية لمصدر جين فيروس كورونا (الخفافيش لفيروسات كورونا ألفا وبيتا، والطيور لفيروسات كورونا غاما ودلتا) وبيئة مناسبة لدعم تطور فيروس كورونا وانتشاره. (١)

ويعتبر هذا الفيروس من سلالات فيروسات الكورونا البشرية ويعرف باسم ذات رئة ووهان أو فيروس كورونا ووهان (كلمة جديدة تعني بأنه حديث الاكتشاف أو نشأ حديثاً).

حيث إنه في ديسمبر ٢٠١٩ أبلغ عن تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وأعزي التفشي إلى سلالةٍ جديدة من فيروسات كورونا، (٢) وسُميت رسمياً بواسطة منظمة الصحة العالمية بـ -nCoV.٢٠١٩- وبحلول ٦ مارس ٢٠٢٠، أبلغ عن ٣،٣٨٣ حالة وفاة مؤكدة وأكثر من ٩٨،٣٧٢ إصابةٍ مؤكدة. عُرّفت سلالة ووهان على أنها سلالة جديدة من فيروس كورونا بيتا من المجموعة B٢ مع تماثل وراثي يبلغ ~٧٠% مع فيروس سارس. اعتُقِد أن أصل الفيروس كان من الثعابين، لكن العديد من الباحثين البارزين يختلفون مع هذا الاعتقاد. ويُشبه الفيروس بنسبة ٩٦% فيروسات كورونا الخفاشية، لذلك يُعتقد بشكلٍ واسع أنها من أصل خُفاشي.

ولقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في ٣٠ يناير ٢٠٢٠ أن تفشي الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث القلق الدولي، وأكدت تحول الفايروس إلى جائحة يوم ١١ مارس ٢٠٢٠، حيث أبلغ عن أكثر من 12,5 مليون إصابة بكوفيد-

(١) فايروس كورونا، ما يجب أن تعرفه، ٢٠٢٠، shorturl.at/cgo34

(2) Robort, Miller (2000), The Wuhan Corona Virus: Survival Manual and Concise Guide to COVID-19, 54, 11.

١٩ في أكثر من ١٨٨ دولة ومنطقة من تاريخ يوليو ٢٠٢٠، تتضمن أكثر من ٥٦٠ ألف حالة وفاة، بالإضافة إلى تعافي أكثر من ٦,٨٩ مليون مصاب.[١]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لفايروس كورونا وتوابعه

الاجراءات والتدابير الاحترازية مثل العزل او الحجر الطبي او الاصابة به وعدواه

لقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية انتشار الكورونا بمثابة حالة طوارئ صحية في اواخر ديسمبر ٢٠١٩، ولكن في يناير ٢٠٢٠ اعتبرته بمثابة وباءً عالمياً ومرضاً معدياً.[٢] وهنا، هل يعتبر فايروس كورونا وتوابعه بمثابة قوة قاهرة، أو حادث فجائي،

(١) انظر وريدة جندلي بنت مبارك، الحق في الحصول على المعلومات أثناء انتشار جائحة كورونا: بين تكريس القانون وتحديات الواقع، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، عدد ٢٠٢٠، ص ٥.

(٢) لذا توجد سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية، انظر يوسف سلموني زرهوني، سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية، دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي، سلسلة احياء علوم القانون (المغربية)، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا -مؤلف جماعي-، عدد خاص، ط ١، مايو ٢٠٢٠، ص ١٩٥:١٧٤. كما أن الحق في الحصول على المعلومات يكون محمياً دولياً من خلال المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والبند الرابع من اعلان الصحة العالمية لمجتمع المعلومات المنظمة في جنيف (١٠٠-١٢-٢٠٠٣)، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان عام ١٩٨١، والمادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والإعلان الأمريكي لمبادئ حرية التعبير لعام ٢٠٠٠، والمادة ١٠ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، وأصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اعلان مبادئ حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات في افريقيا والذي اعتمدته خلال دورتها العادية الخامسة والستين من ٢١ اكتوبر إلى ١٠ نوفمبر ٢٠١٩ في بانجول بغامبيا، حيث تضمن الجزء الثالث منه الحق في الحصول على المعلومات. أنظر بالتفصيل، وريدة جندلي بنت مبارك، الحق في الحصول على المعلومات اثناء انتشار جائحة كورونا، مرجع سابق، ص ٨ و١٠.

او من الظروف الاستثنائية؟ وهل تعتبر قواعد القانون المدني فيما يتعلق بفكرة السبب الأجنبي التي من صورها القوة القاهرة والحادث الفجائي او (الظروف الطارئة) صالحة للتطبيق في المجال الإجرائي على قواعد المرافعات أم غير صالحة؟ يعتبر فايروس كورونا وباءاً عالمياً وفقاً لمنظمة الصحة العالمية فهو حالة طوارئ صحية عالمية، وفي الفقه الإسلامي، يعتبره المذهب الحنفي عذراً بينما تعتبره المذاهب الاخرى جائحة. ويذهب غالبية الفقه والقضاء على اعتباره من مظاهر القوة القاهرة، [1] **والحادث**

(١) وبالتالي فهي قوة قاهرة بقوة القانون لا تحتاج إلى إثبات ويبقى على عاتق الطرف الثاني اثبات العكس، ومن شروط نظرية الظروف الطارئة في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المصري والمادة ٢٤٩ من قانون الاجراءات الإماراتي أ- أن يكون العقد من زمرة العقود المستمرة ب- ان يقع حادث استثنائي لم يكن في الوسع توقعه ج- أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع الحصول وقت إبرام العقد د- أن يكون الحادث الاستثنائي مما لا يمكن تفاديه هـ- أن يؤدي الحادث الاستثنائي إلى جعل التزام المدين مرهقاً دون أن يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذه. وفي الواقع أنه لا يشترط أن يؤدي الحادث الطارئ إلى حد استحالة تنفيذ الالتزام، وهذا ما يعدّ صفة جوهرية من صفات القوة القاهرة لا الحادث الاستثنائي، بل إنه يكفي في الحادث الاستثنائي أن يؤدي إلى الإرهاق في تنفيذ الالتزام، ولكن ذلك لا يحول دون اشتراك القوة القاهرة والظرف الطارئ. كما أشير له من قبل في صفة المفاجأة، وفي أن كلاً منهما أمر غير متوقع الحدوث عند التعاقد، ولا يمكن دفعه. ومع ذلك يفترق الظرف الطارئ عن القوة القاهرة من حيث إن أثر الحادث هو تعديل الالتزام المرهق، وهو التعديل القضائي للعقد؛ وذلك برد التزام المدين المرهق إلى الحد المعقول، أما أثر القوة القاهرة فهو دائماً انقضاء الالتزام؛ لأن الأخير استحال تنفيذه مما يؤدي إلى براءة المدين من التزامه. والفقه يعتقد أن الظرف الطارئ نفسه إذا أدى إلى جعل الالتزام مستحيلاً فإنه لا يعدّ، والحالة هذه حادثاً طارئاً، بل قوة قاهرة. كذلك الأمر تفترق القوة القاهرة عن الظرف الطارئ من حيث إن القوة القاهرة يجوز أن يتفق على أن يتحمل المدين تبعتها، وهذا بحد ذاته تشديد في أحكام المسؤولية المدنية العقدية، في حين أن الظرف الطارئ بصفاته القانونية سيؤدي حتماً إلى تعديل التزام المدين، وتعديل الالتزام هو من متعلقات النظام العام، لا يمكن للدائن والمدين أن يتفقا مقدماً على استبعاده، المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري، على أنه يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. إن سلطة القاضي وتدخله في تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيرس كورونا تتراوح بين الحظر والتقييد والاطلاق، حسب الكيفية التي نظمت بها كل من القوة القاهرة والظروف الطارئة في التشريع المغربي والتشريعات المقارنة، مروان ابو سيف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا بين اعتباره قوة قاهرة ام ظرف طارئ، سلسلة احياء علوم القانون (مجلة مغربية)، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا -مؤلف جماعي– عدد =

الفجائي من ناحية والظروف الطارئة من ناحية أخرى، حيث يمكن ان تتوافر شروط النظريتين الواردتين في القانون المدني (العربي) في مثل هذه الظروف وبالتالي يمكن اعمالهما في المجال الاجرائي ايضاً لغياب وجود نصوص مماثلة في قانون المرافعات تنظم هذه المسألة في حين قد يذهب رأى قلة من الفقه إلى أنه لا يمكن الرجوع إلى أحكام القانون المدني في المجال الاجرائي إلا اذا لم يوجد نص للمسألة فيه او يمكن الاخذ بها على سبيل القياس في حالة عدم وجود النص في قانون المرافعات، حيث أن الاخير لديه العديد من الحلول والبدائل والاحكام التي تحل معظم المشاكل الاجرائية بالنسبة للتقاضي في زمن الكورونا او بعض انواع من المواعيد (كوقفها) ولكن ليس به نص واضح وصريح على وقف جميع المواعيد الاجرائية في حالة وجود الكوارث او الاوبئة الطبيعية، وبالتالي نقترح تعديل جزئي في قانون المرافعات او قانون الاجراءات المدنية لكي ينص على ذلك على أساس أن المحاكمة العادلة والمنصفة تتطلب ذلك وليست القوة القاهرة، وإلى حين وجود هذا التعديل يمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة او الظروف الطارئة على المواعيد او على الواجبات الاجرائية بما يتماشى وطبيعة هذه المسائل الاجرائية. ورأينا في السؤال المطروح هل تطبق احكام القانون المدني بالنسبة لفكرة السبب الأجنبي، فإن الإجابة عن هذا التساؤل من جانبنا تكون بالنفي لأن نظريتي

=

خاص، ط١، مايو ٢٠٢٠، ص ٣١٤: ٣٣٥، خصوصاً ص ٣٣٢، امينه رضوان، المصطفى الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان "الدولة والقانون"، سلسلة إحياء علوم القانون، الرباط ، ٢٠٢٠، ص ٢٧٣: ٢٨٦، خصوصا اثرها على تنفيذ عقود التجارة الدولية، ص ٢٨٢. إن الكورونا يمكن اعتبارها آفة سماوية "كل شيء يأتي من السماء"، وبالتالي تعتبر مثل القوة القاهرة من صور السبب الأجنبي وفقا للمادة ٢٨٧ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، وبالتالي يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، كما أن شروط القوة القاهرة او الظروف الطارئة هي: ١- عدم التوقع ٢- استحالة الدفع (المطلقة او النسبية) ٣- عدم صدور خطأ من المدين المتمسك بالقوة القاهرة، وهما يتشابهان في الشروط ولكن يختلفان في الاثار.

القوة القاهرة والظروف الطارئة تطبق على الحقوق والالتزامات الموضوعية التي تتعلق بمصالح خاصة، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها خصوصاً المسؤولية في حالة القوة القاهرة، بعكس المجال الاجرائي الذي يتسم بالشكلية والمرونة، والوسيلة، وتتعلق الإجراءات أمام القضاء الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بالنظام العام في معظمها لأنها تتعلق بمصلحة عامة وهي حسن اقامة العدالة بين الناس، ومن ثم فهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، علاوة على وجود آليات في قانون الإجراءات المدنية تحقق الغاية نفسها وهي الوقاية أو العلاج للأثار الناشئة عن تبعات الكورونا من حجر او عزل او إصابة، وذلك يتحقق إذا ما قام القاضي بالمحكمة بدوره في تكييف الوقائع للوصول للقانون الواجب التطبيق او بدوره في تفسير الغموض الذي يشوب القاعدة القانونية الموضوعية الناقصة لكي يطبق الآليات الموجودة في قانون الإجراءات المدنية، كما يمكن تعديل القوانين الإجرائية في البلاد العربية لتسمح بالتقاضي الرقمي او بإلكترونية التقاضي أو التقاضي عن بعد، ما عدا دولة الإمارات العربية المتحدة التي استشرقت المستقبل حتى من قبل ظهور الكورونا ونصت على الكترونية القضاء والتقاضي عن بعد. (١)

(١) عن التقاضي عن بعد انظر عبد المجيد محمود، التقاضي عن بعد والطريق الى محاكم المستقبل، مجلة القضاء والقانون، صادرة عن دائرة القضاء بأبوظبي، السنة السادسة، عدد خاص بفيروس كورونا، يوليو ٢٠٢٠، ص ١٠، نادية جمال أبو طالب، المحاكم الالكترونية، دراسات للنشر، عمان ٢٠١٨ ص ١٠، منى كامل تركي، تقنية الاتصال عن بعد في اجراءات التحقيق الجنائي والتقاضي عن بعد، دار النهضة العربية ٢٠١٩، ص ٢٢٤ و٢٥٦.

المبحث الثاني

الواقع القانوني لمواجهتها

نستعرض الواقع القانوني لمواجهتها من خلال تطبيقات لبعض الدول التي تنتمي للنظام اللاتيني في المطلب الأول، ولبعض الدول الأخرى التي تنتمي للنظام الأنجلوسكسوني او غيرها في المطلب الثاني كالتالي:

المطلب الأول

تطبيقات لبعض الدول التي تنتمي للنظام اللاتيني

وهنا نتطرق لمعرفة الواقع القانوني لمواجهة كورونا في فرنسا ومصر والكويت والامارات من ناحية وكل من تونس والجزائر والمغرب من ناحية اخرى على النحو التالي:

اولاً: فرنسا

أ- على مستوى التشريعات

١- يتضمن الدستور الفرنسي الحالي نصاً على أنه في حالة الطوارئ ينشأ التزاماً على عاتق الدولة بتحقيق الأمان والتأمين الصحي والاجتماعي، [١] وبالإشارة الى حق

(١) تنص الفقرة الحادية عشر من ديباجة الدستور الفرنسي على أن "تعلن الأمة التضامن والمساواة لكل الفرنسيين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث القومية". وتضمنت المادة ٣٨ منه على تفويض =

الإنسان في السلامة والصحة الجسدية، وإن نشأة حالة الطوارئ تؤدي إلى ضرورة منح السلطة التنفيذية تفويضاً من خلال اللوائح التفويضية باتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية (سواء لرئيس الدولة او لرئيس الحكومة)، ولذا تقوم بإنشاء هيئة لإدارة الأزمات والكوارث تابعة لها، علاوة على أن المادة ٤٧ منه تضمنت قوانين تمويل الضمان الاجتماعي، كما تقوم بإنشاء صندوق للتعويضات عن الأضرار الناتجة عنها. وعلى مستوى القوانين العادية واللوائح والقرارات الوزارية التي كانت موجودة او استجدت بسبب الكورونا، تكون كالتالي:

٢- على مستوى القانون المدني: توجد نظريتي القوة القاهرة (م ١١٤٨) والظروف الطارئة (م١١٩٥)، والمادتان ١٢١٨ و٢٢٢٤ من القانون المدني في حالة استحالة تنفيذ العقود بسبب القوة القاهرة، كما يعد مانعاً من تقادم الحقوق، ومدة تقادم الدعاوى العينية والشخصية هي ثلاثون عاماً (٢٢٦٢ مدني).

٣- في مجال الإثبات: توجد فكرتي المانع المادي والسبب الاجنبي أي الاستحالة المادية للحصول على الدليل وفقده بالقوة القاهرة (مثال الكورونا) لتقبل الإثبات غير الكتابي (الشهادة والقرائن) بحسب نص المادة ١٣٦٠ من القانون المدني الفرنسي، وكذلك توجد فكرة المبرر عن الحضور سواء للاستجواب (م ١٩٦، ٢٢٤، ٢٣١ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي) او التحقيق (م ٢٠٧ و٢١٧ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي). (١)

=

الحكومة في حالة الطوارئ "الصحية" بإدارة الأزمة من خلال اللوائح التفويضية لتفادي دعوة البرلمان.

(١) لا يوقع على الغير الممتنع –بمبرر قانوني– عن تقديم المستندات أي جزاء وفقاً للمادة ١١ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، والاستحالة عند اداء اليمين (م٣٢١ الإجراءات المدنية) والمادة ١/١٠٠٩ استحالة المدعي تنفيذ القرار، والمادة ٢٢٣٤ من التقنين المدني الفرنسي حيث التقادم لا يسري او يكون موقوفاً عند استحالة التصرف الناشئة من مانع قانوني او اتفاقي او من

=

٤- في مجال الإجراءات المدنية: توجد فكرة القوة القاهرة حسب المادة ٣/٩١٥ بالنسبة للطعن في الحكم (الاستئناف المقابل)، (١) وكذلك استحالة التنفيذ أي استحالة ممارسة حق التقاضي (Ncpc٥٤٠) (٢) وعند ظهور الكورونا صدر القانون رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بإعلان حالة الطوارئ الصحية في البلاد في ٢٠٢٠/٣/٢٤ بإيقاف العمل لمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢٠/٥/٢٤، وقد صدر على أثره ٢٥ قراراً وزارياً يتعلق بالقضاء، (٣) وصدور المرسوم رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥. (١)

=

قوة قاهرة laprescripition ne court pas ou est suspendu contre celui qui est dans l,impossibilite d,agir par suite d,un empechement resultant de la .loi,de la convention,ou de la force mageure.

(١) بموجب التعديل رقم ٢٠١٧/٨٩١ والمؤرخ في ٢٠١٧/٥/٦ مشار إليه في سماح خمان، حماية المواعيد الاجرائية في ظل التعديلات التشريعية لموجهة الازمة الصحية لجائحة كوفيد-١٩: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦ شوال ١٤٤١هـ-يونيو ٢٠٢٠ ص ١١٤ وهامشي ٣٦ و٣٧. ونص هذه المادة اشار بشكل صريح للقوة القاهرة en cas de force mageure,le president de la chambre ou le conseiller de la mise en etat peut ecarter l,application des sanctions prevues aux articles905-2 et 908 a 911.Loic Cadiet ،code de procedure civil ،LexisNexis, edition 2019,p.1543.Pierre Calle,code de procedure civil,Dalloz,2018,p.540.

(٢) اضيفت المادة ٥٤٠ الى قانون الاجراءات المدنية الفرنسي بموجب التعديل المؤرخ في ١٧ ديسمبر ٢٩٧٣ si l,jugement a ete rendu par defaut ou s, il est repute contradictoire, le juge a la faculte de relever le defendeur de la forclusion resultant de l, expiration du delai si le defendeur,sans qu,il y n,a pas eu connaissance du jugement en tems ait eu faute de sa part, utile pour exercer son recours,ou s,il s,est trouve dans l, impossibilite d,agir.

(٣) أعلن القانون رقم ٢٩٠-٢٠٢٠ حالة الطوارئ الصحية في البلاد في ٢٠٢٠/٣/٢٣ وذلك لمدة شهرين تنتهي في ٢٤ مايو وقد صدر على أثره ٢٥ قراراً وزارياً يتعلق أربعة منهم بالقضاء وقد =

٥- وعلى مستوى قانون السلطة القضائية: المادة ١١١ والتي تضمنت الكترونية القضاء قبل ظهور الكورونا مما جعل استمرارية المحاكم رغم ظهوره. (٢)

=

قرر صراحة تبعا لذلك: اولاً: تحديد استمرار العمل بالمحاكم على المنازعات الضرورية فقط. ثانياً: تقف جميع المواعيد السارية خلال تلك الفترة وتبأ في السريان من جديد بعد شهر من انقضاء حالة الطوارئ (أي من ٦/٢٤). ثالثاً: تضع كل محكمة على حدة ما يسمى "بخطة استمرار العمل" لمنع انتشار الفيروس مع استمرار نظر الدعاوى الضرورية. واخيراً، يسمح ببعض الاجراءات غير العادية مثل الارسال في أي وسيلة (إلكترونية او خطاب عادي)، كما يسمح بنظر الجلسات بنظام القاضي الفرد، والفيديو كونفراس (recours a la visiocogrference en matière civile)، بمحاكم اول وثاني درجة بقرار من رئيس المحكمة، ويسمح ايضاً بتبادل المستندات والكتابات بأي وسيلة مع ضرورة تحقق القاضي من احترام مبدأ المواجهة، وبالتالي حسم المشرع الفرنسي صراحة الجدل -الفقهي والقضائي- حول مسألة المواعيد الاجرائية (مواعيد المرافعات) بأن نص القرار الوزاري صراحة على انقطاع سريانها بفعل الاغلاق العام للبلاد مع تحديد ميعاد دقيق لبدء سريانها من جديد في الرابع والعشرين من يونيو ٢٠٢٠.

(١) قرار بقانون رقم ٢٠٢٠/٣٠٦ بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٢٠، حيث إنه ١- حددت الفترة الزمنية القانونية المحمية (حالة الطوارئ الصحية) ٢- افترض أمرين:

أ- إن الشخص في حالة استحالة تقاضي.

ب- الإجراء الذي لم يتم بالفعل خلال الفترة الزمنية وكأنه تم في هذا التوقيت صحيحاً.

٣- لا ينطبق على مواعيد التقادم والسقوط والمواعيد الإجرائية وقف او انقطاع ولكن امتداد الميعاد.

٤- النتيجة تأجيل ميعاد الطعن الذي ينتهي خلال الفترة المحمية بحيث تحتسب من بدايتها ولمدة لا تزيد عن شهرين.

٥- ينطبق على المواعيد والتدابير والإجراءات التي تتخذ في فترة زمنية محددة.

٦- تتحدد من ١٢ مارس وحتى ٢٤ يونيو وهي قابلة للإنقاص او الامتداد تبعاً للظروف.

٧- الطعون الجديدة لن تبدأ خلال الفترة القانونية بل أنها مؤجلة.

٨- الطعون القديمة التي يفترض انها ستنتهي مدتها خلال الفترة القانونية المحمية، لن يمتد باقي الميعاد من ١٢ مارس إلى ما بعد انتهاء الفترة القانونية ولكن سيبدأ احتساب الطعن كاملاً، بعد انتهاء الفترة المحمية، بحد أقصى شهرين من ٢٠٢٠/٦/٢٤ إلى ٢٠٢٠/٨/٢٤.

(٢) ولعل تطبيق وتفعيل التقاضي الالكتروني في فرنسا والذي يسمح بعقد جلسات بالكامل عن بعد قد منع المشرع هناك من تطبيق الوقف العام لجميع المواعيد الإجرائية، سماح خان، حماية المواعيد الإجرائية، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٦- وصدر قرار وزير العدل في مارس ٢٠٢٠ والذي تضمن امتداد المواعيد الإجرائية في مثل هذه الظروف.

وحماية للمواعيد الإجرائية لم يلجأ المشرع الفرنسي إلى الوقف ولا إلى الانقطاع ولم يكتف بالقواعد العامة بشأن القوة القاهرة الوارد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية، إنما استحدث نظاماً جديداً يؤدي إلى امتداد المواعيد التي سيحل أجلها خلال الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية موضحاً بشكل واضح نطاق تطبيق هذا الامتداد الزمني والموضوعي ولم يكتف بحماية المواعيد الإجرائية فقط، بل قرر أيضاً وقف المواعيد الخاصة بالقرارات الإدارية المرتبطة بإدارة وتنظيم مرفق الدولة العامة.

ب- وعلى مستوى القضاء الفرنسي، [1] هنالك بعض الأحكام التي اعتبرت هذا المرض بمثابة قوة قاهرة إجرائياً، والبعض الأخر لم يقيدها كذلك حيث إن البعض منها اعتبر غياب الخصم عن الحضور في الجلسات بمثل هذه الظروف هو بمثابة قوة قاهرة تمنع من ممارسة حق التقاضي، والبعض الأخر لم يقيدها كذلك نظراً لوجود المحامي عنه الذي لم يصب بمرض كورونا.

(١) يشير الفقهاء إلى استقرار القضاء الجنائي الفرنسي منذ زمن على اعتبار القوة القاهرة سبباً للإقالة من السقوط فاعتبر أن الإضراب العام والفيضانات التي تشل المواصلات أو يترتب عليها إرباك الحياة الطبيعية تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تدعو إلى الإقالة من السقوط بشرط أن يكون الحدث غير متوقع وغير ممكن مقاومته، نقض جنائي فرنسي ١٩٤٣/١٠/٢١ دالوز ١٩٤٤-١١ مشار إليه في مؤلف عزمي عبد الفتاح، قانون المرافعات الكويتي ٢٠١٩، ص ١٣٣. وانظر في هذا الشأن ايضاً ما يشير إليه الفقه الفرنسي من أنه قبل تقنين المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات الفرنسي كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد للإقالة من السقوط: Avant l'article 540 NCPC,seule la force majeure permettait a une partie d'etre relevee de la forclusion. Vigner Robert. Le releve' de forclusion dans la Revue jurisprudence des Cours d'appel d'Angers et de Rennes. In: juridique de l'Ouest,1991-1 pp. 1-29، انظر سماح خمان، حماية المواعيد الإجرائية، مرجع سابق، ص ١١٤. هامش ٣٧.

ولقد عرفت القوة القاهرة، والحادث الفجائي الذي يعفي المدين من المسؤولية على أنه "الحادث الذي لا يمكن توقعه والذي جعل الوفاء بالتعهد مستحيلاً". (١) لذا، تعتبر القوة القاهرة "حدث خارجي يقع على نشاط والتزام المدين"، (٢) وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف في كولمار في ١٢ مارس ٢٠٢٠ وباء كورونا قوة قاهرة يؤدي إلى عذر عن الحضور، وعن مواعيد الحبس الاحتياط. (٣)

وحكم مجلس الدولة الفرنسي بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٨ في الطعن المقام من وزير العدل في الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية بمدينة تولوز والمنتهي إلى إلزام مركز الاحتجاز بتولوز بتوزيع الأقنعة الواقية في كل الأماكن المغلقة والأماكن المحددة للترفيه وكذلك القيام بحملة مساحات لفيروس كورونا المستجد، وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٨ انتهى مجلس الدولة في نظر الطعن المشار إليه إلى

---

(١) نقض فرنسي١٧ يونيو ١٩٢٥، أشار إليه سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة جامعة القاهرة ١٩٣٦، ص ١٩٦.

(2) Cass .I.civ 26 April 1994 .L.C.P.94.1,n.1١.

(3) Colmar, 6 chambre,12 mars 2020, repertoire general, 20/01098, mumero 80/2020, m.Vict.G.

انظر ياسر سبعاوي، مرجع سابق، ص ٦. ولقد وضعت محكمة الاستئناف في مدينة كولمار الفرنسية، جائحة "كورونا" في مصاف "القوة القاهرة"، وذلك في حيثيات قرار اصدرته في ١٢ آذار الجاري. وفي حيثيات الحكم، اعتبر اجتهاد المحكمة ان الموقوف "م. فيكتور ج" من الجنسية السنغالية، وهو من طالبي اللجوء وقضى في الحبس ٢٨ يوماً وكانت رفضت مراجعته من قبل قاضي الحريات في ستراسبورغ، كما انه رفض العودة إلى المكان الذي وصل إليه بداية، وطالب باللجوء إلى إسبانيا. وقد حالت الظروف "الاستثنائية" دون سوقه إلى المحكمة، فوضعت المحكمة ذلك ضمن إطار القوة القاهرة وأكثر من جائحة، محددة مواصفات هذه القوة بأنها "لا يمكن تجاوزها، لأنها خارجة عن الإرادة، غير متوقعة، ولا يمكن دفعها". ذلك ان الظروف تحد من القدرة على التعامل والإنجاز خلال المهل الممنوحة وقادت إلى غياب فيكتور وتمديد الحبس الاحتياطي. في الخلاصة، أكدت المحكمة الاستئنافية على قرار قاضي الحريات (الابتدائي) باعتبار تمديد التوقيف ورفض اللجوء من قبيل القوة القاهرة، كما أكد على أن القرار غير قابل للمعارضة والمراجعة إلا عن طريق التمييز.

تأييد حكم محكمة تولوز بإلزام المركز المشار إليه بتوزيع الأقنعة الواقية فيما يتعلق بتعاملهم مع الخارج (أنشطة خارجية، اجتماعات، أماكن الانتظار...).

وفيما يتعلق بتوزيع الأقنعة في الأنشطة التي لا تتضمن تعامل مع الخارج افاد الحكم أن مركز الاحتجاز اتخذ العديد من الإجراءات الوقائية من ضمنها فحص المحجوزين الجدد والتباعد الجسدي وكذلك عزل الحالات المشتبه بإصابتها، كما ان المركز الإصلاحي المشار إليه لا يقع في منطقة شديدة الخطورة ومن ثم قرر الغاء حكم المحكمة الإدارية بإلزام المركز المشار إليه بتوزيع الأقنعة الواقية في الأنشطة التي لا تتضمن تواصل مع الخارج.

فيما يتعلق بإلزام المركز الإصلاحي بإجراء حملة مسحات لفيروس كوفيد ١٩، انتهى الحكم إلى أن المركز الإصلاحي يقوم بعزل المشتبه بإصابتهم وإجراء المسحات لهم ومن ثم فلا توجد ضرورة من شأنها إلزامهم بإجراء تلك الحملة. (١)

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن الكورونا وتبعاتها بمثابة قوة قاهرة وذلك لتمديد الآجال في حالة استحالة الطعن حيث اوضحت أن تأخير العدل في تنفيذ احكام إجراءات التبليغ من المسائل الإجرائية المحمولة عليه، يعتبر بالنسبة للمتقاضي -الطاعن- من القوة القاهرة التي تجيز التمديد في الآجال طالما أنه كان يستحيل عليه طعنه. (٢)

(١) ترجمة وإعداد المستشار مصطفى محمود بمجلس الدولة المصري.

(٢) القاضي الرئيس منصف الكشيو، مرجع سابق، ص ١١، ويشير كذلك إلى أن محكمة التعقيب الفرنسية تتخذ ضمناً القوة القاهرة كسبب يزيح تطبيق جزاء السقوط فهي لا تقبل تطبيقه لخرق الآجال إلا بصفة ضيقة جداً، مرجع سابق، ص ١٣.

ولقد طبق القضاء الفرنسي فكرة القوة القاهرة في المجال الإجرائي استناداً للمادة ٥٤٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تطبيقاً على حالات فردية وليست قاعدة عامة مثال الحالات المرضية التي تجعل من تقديم الاستئناف في الميعاد امراً مستحيلاً (مثال الاضطراب النفسي أو الانهيار العصبي الشديد، [١] وطلب المساعدة القضائية الذي يتم تقديمه في الموعد المقرر له، [٢] او مقتل المحامي الممثل لاحد الاطراف مع عدم التمكن من الوصول الى ملف القضية). [٣]

ثانياً: مصر

١- على مستوي التشريعات

أ- تضمن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الحق في الصحة العامة والسلامة الجسدية (م ١٨)، حيث لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة. وتتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وكذلك في حالة الطوارئ يوجد التزام الدولة من خلال الحكومة في اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية في هذا الصدد (م ١٥٤/١٥٦ من الدستور). لذا نشأت هيئة من خلال مجلس الوزراء تدير هذه الأزمة وتتخذ الإجراءات اللازمة. كما وجد صندوق تحيا مصر الذي يعمل على تعويض المضرورين من

---

(١) سماح خمان، مرجع سابق، ص ١١٧، هامش ٥١.

(2) Cass.paris,30 avril 1980,. مشار اليه في سماح خمان ،مرجع سابق، ص ١١٧ هامش ٥٢.

(3) Cass.paris.2 decembre1987, مشار اليه في سماح خمان ، مرجع سابق، ص ١١٧،هامش ٥٣.

ظهور هذا الوباء وذلك تطبيقاً للمادتين١٧ و٤٦ من الدستور اللتان تتضمنا حق الشخص في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. (١)

ب- وعلى مستوى القوانين العادية اشتمل القانون المدني على نصوص لنظريتي القوة القاهرة (م ١٦٥) والظروف الطارئة (م ٢/١٤٧) او للحادث الفجائي (م ٢/٢٠٧) ، كما أن المانع من المطالبة يؤدي إلى وقف التقادم (م ١/٣٨٢ مدني). (٢) وكذلك تناول قانون الاثبات في المواد المدنية نصوصاً على قبول الدليل غير المكتوب (شهادة شهود أو قرائن أو غيرها) في حالة وجود مانع مادي أو فقد الدليل بسبب اجنبي (م ١٦٣)، أو في حالة قبول العذر عن الحضور (م ٣٤،٣٥ اثبات) للاستجواب بالنسبة للخصوم (م ١١٢) أو للشهادة

(١) احتوت ديباجة الدستور الحالي التي تعتبر جزء منه (م ٢٢٧ من الدستور) على حق كل مواطن في العيش على ارضه في أمن وأمان، وأنه لكل مواطن حقاً في يومه وغده، وحق كل مواطن في الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية. ويصون الدستور الحرية ويحمي الوطن من كل ما يهدده. وتنص المادة ٨ منه على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، وعلى النحو الذي ينظمه القانون. كما تشير المادة ١٧ منه عن ان تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن الحق بالتمتع بالضمان الاجتماعي بما يقدم له حياة كريمة إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه واسرته وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتضيف المادة ١٨ من نفس الدستور المصري حق كل مواطن في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. كما تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض ... ويحرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل انسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

(٢) المادتان ١٦٠ و١٦٥ تتعلقان بالسبب الأجنبي، م٢/١٤٨،١٥٧ تتعلقان بتنفيذ العقود، والمواد ٢٠٣، ٢/٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، استحالة التنفيذ العيني، م ٢/٢٠٧ للحادث الفجائي، م ٢١٥ سبب أجنبي، م ٢١٧ الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

(م ٧٣،٧٤) في زمن الكورونا، وصدور قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ قبل ظهور الكورونا مما يعني قبول الدليل الإلكتروني.

ج- كما تضمن قانون المرافعات نصوصاً لمواجهة الأزمة في حال حدوثها على اعتبار انها حالة ضرورة (م٧) أو استعجال (م٤٥)، أو ظروف طارئة في حالة الطلبات العارضة (م١٢٤)، ووجود وقف المواعيد أو مدها أو امتدادها (م١٨)، [1] والوقف والانقطاع للخصومة (م١٣٠،١٢٨).

د- ولقد صدرت قرارات إدارية من مجلس الوزراء على تأجيل الجلسات إدارياً والاقتصار على نظر بعض القضايا، وتنفيذاً له، صدر قرار وزير العدل بالتأجيل الإداري لها في ٢٠٢٠/٤/١٤.

لذا قررت محكمة النقض اتساقاً مع قرارات مجلس الوزراء ووزير العدل تأجيل الجلسات وحتى ١٤ مايو مع استمرار العمل إدارياً وهو النهج الذي انتهجته المحاكم الابتدائية والاستئنافية على مستوى الجمهورية، كما صدر قرار في ٢٠٢٠/٤/٢٣ وتم تعميمه على رؤساء المحاكم الابتدائية بالسماح بانعقاد جلسات إصدار إعلانات الوراثة فقط مع استمرار تلك المحاكم وجزئياتها، في تأجيل نظر الدعاوى وذلك اتساقاً مع قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن. وهذه القرارات المتعلقة بتأجيل الجلسات ونظر الدعاوى لا تعتبر قرارات بتعليق العمل انما الهدف منها تقليل تردد المواطنين بشكل كبير على مقار المحاكم، اما فيما يتعلق بالأعمال الإدارية بالمحاكم، فلا تزال مستمرة مع

(١) وقف مواعيد الطعن عند وفاة المحكوم عليه بسبب الكورونا (م ٢١٦ مرافعات مصري) ووقف تنفيذ الحكم (م ٢٨٤،٢٩٢ مرافعات) وانظر كذلك م ٣٤، ٦٥، ٦٦، ١٣٤، ١٤٠، ١٧٩، ٢١٣، ٢١٥: ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٩٢ من قانون المرافعات المصري التي تضع حلولاً تعالج بها وباء كورونا وتبعاته.

تخفيض عدد الموظفين العاملين بها، وتقسيم مواعيد حضورهم وانصرافهم إلى موعدين. وهذا يعني استمرار العمل الإداري بالمحاكم مما يعنى استمرار مواعيد المرافعات في السريان دون ان يعتريها انقطاع او وقف، لأن هذه القرارات اثرت فقط على انعقاد الجلسات مع استمرار قلم الكتاب والمحضرين بالاستمرار في العمل، وبالتالي يمكن للمتقاضي القيام بسائر اجراءات التقاضي في مواعيدها من ايداع صحف الدعاوى أو الطعون العادية والغير عادية دون وقف في المواعيد السارية ما عدا إعلام الورثة.

ه- وعند ظهور الكورونا صدر قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وهو القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢٠، ويعمل به من اليوم التالي، والمادة ٢ (عدلت المادة الثالثة، الفقرة الثامنة) والتي تضمنت وقف المواعيد حيث نص فيها على تعطيل العمل جزئياً أو كلياً ولمدة محددة بالوزارات ومصالحها، الأجهزة الحكومية، وحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة، شركات القطاع العام، الشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص.

ويجوز في هذه الحالة وقف سريان مواعيد سقوط الحق، [1] والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلم الوجوبي والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يُستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، كما

(١) نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات المدنية التجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١١، ص٣٥، احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بأراء الفقه والصيغ القانونية واحكام القضاء، ج ١، مصر، دون دار نشر، ٢٠٠٩، ص ٤٢٠.

يجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل (وقف وإضافة مدد أخرى بدلاً من مدة التعطيل) ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي، والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام. (١)

و- ولقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة والقرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري والقطاع العام وغيرها بهدف الحد من حركة المواطنين وتقليل التزامهم لمواجهة انتشار الفيروس في الدولة. (٢)

إن القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء وما استتبعها من اجراءات تنفيذية متلاحقة -في طوارئ الصحة- أثر على النظام القضائي في مصر وبالأخص مواعيد وإجراءات التقاضي، فقد أعلن وزير العدل آنذاك توجيه جميع المحاكم الابتدائية

(١) انظر الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر (١) في ٢٠٢٠/٥/٦.

(٢) رضوى مجدي، "أثر كوفيد-١٩" على إجراءات ومواعيد التقاضي المدني في مصر في ٧ مايو ٢٠٢٠. البورصة خاص / alaa author //:https://alborsaa news.com ونوهت إلى ظهور اولى حالات الإصابة بكوفيد ١٩ في مصر في فبراير ٢٠٢٠ وتوالت الإجراءات الرسمية المتخذة من قبل مجلس الوزراء لمواجهة تلك الجائحة والحد من انتشارها من ناحية أو للحفاظ على حياة المواطنين من ناحية أخرى، ص ١١. كما صدرت عدة قرارات لاحقة من مجلس الوزراء في هذا الصدد منها القرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠، القرار رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠، القرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠، القرار ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠، القرار رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠، ونصت المادة الأولى منه على أن تعد الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٧ حتى تاريخ سريان قرار سريان رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ مدة وقف بالنسبة لمواعيد سقوط الحق، والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية. ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام، انظر الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ مكرر (ب) في ٢٩ يونيو سنة ٢٠٢٠.

والاستئنافية لإعلان تأجيل نظر جميع الجلسات تأجيلاً إداريا ابتداءً من ٢٠٢٠/٤/٤، ولمدة اسبوعين وذلك في إطار الخطة التي تنتهجها الدولة في مواجهة فيروس كورونا المستجد حفاظاً على صحة وسلامة القضاة والمتقاضين، وبناء عليه ايضاً اصدر مجلس الدولة القرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تأجيل جميع جلسات المحاكم والمفوضين إدارياً لجميع المقرات على مستوى الجمهورية، ومن ثم مد العمل بهذا القرار الذي كان ينتهي في ابريل ١٥ -وذلك بعد صدور القرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٠- إلى ٢٣ ابريل ثم مرة أخرى إلى ١٤ مايو تماشياً مع قرار مجلس الوزراء بتمديد فترة حظر حركة المواطنين إلى تاريخه. (١)

٢- على مستوى القضاء المصري

في عام ١٩٨٠ قضت محكمة النقض بوقف مواعيد السقوط إذا تحققت القوة القاهرة. (٢) وقضت محكمة النقض كذلك بوقف ميعاد الطعن في عهد ثورة يناير ٢٠١١ بناءاً على نظرية القوة القاهرة، حيث منع الطعن في الحكم في الفترة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧. (٣) وفي عام ٢٠١٣ و٢٠١٨ اعتبرت القوة

(١) رضوى مجدي، مرجع سابق، ص ٢. وحيث نوهت إلى أن استمرار العمل الإداري بالمحاكم له أثر هام وهو استمرار مواعيد المرافعات في السريان دون أن يعتريها انقطاع او وقف.

(٢) استند القضاء المصري إلى القوة القاهرة كسبب لوقف المواعيد الإجرائية دون نص حيث قضت "أنه من المقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب احد من الخصوم السير فيها -وهو الجزاء المنصوص عليه في المادة ٨٢ من قانون المرافعات -هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه، ومنه أن ميعاد الستين يوماً يعد من مواعيد السقوط التي تقف اذا تحققت قوة قاهرة، اذ ليس من العدالة أن يقضي بالسقوط اذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها، ولا قبل له بدفعها، منعته من السير في الدعوى". الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨٠/٢/٦، س ٣١، ص٤٢٧.

(٣) وقضت باعتبار ثورة يناير ٢٠١١ من قبل القوة القاهرة حيث "إن ميعاد الطعن ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المنطوق فيه حسب ما تقضي بها المادتان ٢١٣، ٢٥٢ من قانون =

القاهرة [١] سبباً لوقف مواعيد الطعن (في حالات الثورات والاوبئة)، ولقد عرفت القوة القاهرة بأنها "حادث شاذ غير عادي، ولم يتوقعه المرء، ولا كان في إمكانه أن يتوقعه، ولم يكن في وسعه درؤه او توقعه، ويكون بالنتيجة أنه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسير بل مستحيل كلية. [٢]

وقضت محكمة النقض المصرية بصدد مستخرجات البريد بحكمين أولهما رفض اعتبار مستخرجات البريد الإلكتروني نسخة اصلية لأنه صورة في عام ٢٠١٩، وفي حكم آخر يعتبر المحرر الإلكتروني بمثابة نسخة اصلية وليست صورة وبالتالي يعتبر دليلاً كاملاً في الاثبات وذلك في عام ٢٠٢٠. [٣]

=

المرافعات او أن ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف ووفقاً للقانون، ويترتب على وقف سريان الميعاد الا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، للظروف التي مرت بها البلاد والتي من شأنها أن توقف سير مواعيد الطعن في الأحكام ويترتب عليها امتداد ميعاد الطعن لحين زوالها". طعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٣/١١/١٧.

(١) كذلك الطعن رقم ٥٥٢٧ لسنة ٨١ قضائية جلسة ٢٠١٨/٤/١٧ الدائرة المدنية، القاضي بأنه اذا كانت الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وما لابسها من مخاطر لم تكن متوقعة الحدوث ولا قبل للخصم بدفعها أو التحرز منها من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف ميعاد الطعن في الأحكام وكان قد صدر عن وزارة العدل تبعاً لذلك الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١١ معتبراً أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ واذا صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ وكان الطاعن قد اودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم في ٢٠١١/٣/٢١ فإن الطعن يكون قد اقيم في الميعاد القانوني بحسبان أن المدة المشار اليها بكتاب وزارة العدل قد وقف سير الميعاد خلالها.

(٢) الطعن رقم ١٣ ق١٩٦٣، حسن الفاكهاني وعبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، ج ١٠، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٩٤.

(٣) فاطمة صلاح رياض ومحمد عبد العاطي، الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني في ظل أزمة كورونا، اتصالات وتكنولوجيا النت، ٢٠٢٠.

كما تبنت وزارة العدل المصرية نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد داخل حبس المتهمين عبر قاعات مخصصة لذلك بكل سجن بحضور محاميهم، من خلال شبكة تلفزيونية مغلقة ومؤمنة يتم ربطها بين عدد من المحاكم وبعض السجون تمهيداً لتعميمها بعد ذلك. (١)

إن قضاء النقض المصري مستقر عن أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها مالم يقف سريان هذا الميعاد بتحقق قوة قاهرة أو حادث فجائي اثنائه. (٢)

واعتبرت محكمة النقض أن القوة القاهرة ليست من النظام العام ومن ثم لا يملك القاضي سلطة إثارتها من تلقاء نفسه وذلك في حكمها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ حيث جاء فيه "أن الدفع بقيام السبب الأجنبي سواء كان حادثاً فجائياً او قوة قاهرة او خطأ المضرور أو الغير لا يتعلق بالنظام العام، وينبغي على من توجه إليه دعوى المسؤولية التمسك به في عبارة صريحة وأن يقيم هو الدليل على توافر شرائطه القانونية، ولا تملك المحكمة امكانية تقرير قيام السبب الأجنبي وتطبيق احكامه من تلقاء نفسها". (٣)

---

(١) انظر بيان وزارة العدل المصرية في ٢٠٢٠/٩/١٨.

(٢) إذا كانت جائحة كوفيد-١٩ تعتبر من القوة القاهرة فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت قد بدأت في السريان منذ قرار تأجيل الجلسات إدارياً بالمحاكم على أن يستأنف سريانها مع استئناف سريان العمل مرة اخرى. لذلك كان من المستحب إصدار قرار وزاري يوقف سريان جميع المواعيد على ان يستأنف سريانها بعد انتهاء "حالة الطوارئ الصحية" رضوى مجدي، مرجع سابق، ص ٤.

(٣) نقض مدني، طعن رقم ٩٦ ١٤٦ للسنة القضائية ٨٣، جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥، مشار إليه في مروان يوسف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا – كوفيد-١٩ بين اعتباره قوة قاهرة ام ظرف طارئ، سلسلة احياء علوم القانون (المغربية)، مرجع سابق، ص ٣١٤:٣٣٥، خصوصاً ص. ٣٣٣، هامش ٦٠٢.

ثالثا: دولة الكويت

١- على مستوى التشريعات

أ- أشار الدستور الكويتي على التزام الدولة بالحفاظ على الصحة العامة في حالة الضرورة او الطوارئ (م ٦٥ منه) ونصت كذلك المادة ٦٦ منه على الحكم العرفي في احوال الضرورة، وايضاً نصت المادة ٧١منه على حالة الطوارئ المتمثلة في الكوارث الطبيعية والأزمات وذلك يمنح مجلس الوزراء تفويضاً باتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية. لذا انشئت هيئة لإدارة الأزمات والكوارث والمحن العامة، كما انشئ ايضاً صندوق للتعويض عن الأضرار الناشئة عنها، وذلك استناداً لنص الدستور الكويتي في المادة ٢٥ منه على أن تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب او بسبب تأدية واجباتهم العسكرية. ووفقاً للمادة ١٥ من ذات الدستور تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ب- وعلى مستوى القوانين الموضوعية تناول القانون المدني النص على نظريتي القوة القاهرة (م ٢٣٣، فكرة السبب الأجنبي) وعلى نظرية الظروف الطارئة (م ١٩٨)، وهما يؤديان إلى استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية بشكل كامل (فسخ العقد) أو بشكل جزئي (تعديل الالتزام المرهق)، وكذلك نص المادة ٤٤٦ من القانون المدني على وجود المانع المادي، كما قد يكون ظهور الكورونا مانعاً من سماع الدعوى المدنية او مانعاً لسريان مدد تقادم الحقوق، كما يوجد قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وايضاً تناول قانون الإثبات نصوصاً تواجه كورونا وتوابعها باعتباره مانعاً مادياً (كفقد الدليل

بسبب اجنبي يؤدي إلى جواز الإثبات بشهادة الشهود بدلاً من الدليل المكتوب) او عذراً عن الحضور في الجلسات او في الاستجواب أو في التحقيق. [١]

ج- وعلى مستوى القوانين الإجرائية، لقد عدلت المادة الخامسة من قانون المرافعات التي تسمح بالإعلان الإلكتروني بالاتفاق بين المدعي والمدعى عليه في المسائل التجارية فقط وبالتالي يطبق في زمن الكورونا حيث عدلت قبل ظهورها في عام ٢٠٠٥، كما اضاف المشرع الكويتي المادة ١٧ مكرر لمواجهة وباء الكورونا إلى نصوص قانون المرافعات الكويتي لسنة ١٩٨٠، [٢] وذلك بالنص على وقف المواعيد الإجرائية دون أن يتبنى المشرع فكرة القوة

(١) كما يوجد قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤، علاوة على تعديل قانون المرافعات بما يسمح بوجود الكترونية القضاء في المواد ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ٢٠٤، ٢٣٠، ٢٣١، ووجود مشروع لتعديل بعض نصوصه في ٢٠١٥/٤/٢٢ وهي م ٥، ١٢٢، ١٣٥، ٢٢١، كما قدم مشروع في ٢٠٢٠/٥/١٢ بإضافة المادة ٤٥ مكرراً لقانون المرافعات الكويتي.

(٢) نص مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة، المادة الأولى: تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، مادة جديدة برقم ١٧ مكرراً نصها الآتي: مادة ١٧ مكرر "في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة او التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتميز واللوائح السارية، على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل". المادة الثانية: "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١٣". حول نص المادة ١٧ مكرراً التي اضيفت بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ ويعمل به من ٢٠٢٠/٣/١٢. انظر سامي عبد الله الدريعي، الأثر القانوني لفيروس الكورونا على المدد القانونية، حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمات الصحية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠، ص ١٠٤ وما يليها.

القاهرة كسبب لوقفها في الحالات التي يقر فيها مجلس الوزراء تعطيل العمل في المرافق العامة حماية للأمن او السلم او الصحة العامة في الدولة.

٢- وعلى مستوى القضاء الكويتي، اعتبرت محكمة النقض الكويتية الغزو العراقي لدولة الكويت بمثابة "قوة قاهرة" واعتبرت أزمة المناخ بمثابة "ظروف طارئة". وكذلك الأمر في طعن عمالي اعتبرت القوة القاهرة مانعاً يوقف سريان مدة عدم سماع الدعوى أو التقادم المسقط. (١)

رابعاً: دولة الإمارات

١- على مستوى التشريعات

أ- يحتوي الدستور الإماراتي على حق الإنسان في المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين (م ١٤)، وإن ذلك من دعامات المجتمع، وإن التعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم (م ١٤ و٢٥) ويكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة (م ١/١٩) لذا انشئت الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة (م ٢/١٩). وتضيف المادة ٤٠ منه على أن يتمتع الأجانب في الإتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الإتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها. وتضمنت المادة ٤١ على أن حق الشكوى مكفول. كما تؤكد المادة ٤٤ من ذات الدستور على أن "احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة

(١) طعن عمالي رقم ٧/٩٦ جلسة ١٩٩٧/١/٢٠.

من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الإتحاد". ويستخلص من هذه النصوص مراعاة حقوق المواطنين والأجانب على أرض الدولة سواء في الظروف العادية أو غير العادية أي في حالات الطوارئ الصحية او غيرها.

لذا تقوم الحكومة الإماراتية بناءاً على تفويض دستوري في حالة الطوارئ الصحية (م ٤/١١٠، ١١٣، ١١٥) باتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية لمواجهة الأوبئة والكوارث الطبيعية وذلك من خلال إنشاء هيئة أو لجنة لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث تابعة للسلطة التنفيذية في الدولة.[١] كما يوجد صندوق للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأوبئة العامة أو غيرها حيث يجوز

(١) تقوم وزارة الصحة ووقاية المجتمع والجهات الصحية بالإعلان عن أي معلومات صحية، وإصدار واعتماد الإرشادات الصحية في الدولة، بالإضافة لإصدار الإرشادات الصحية التي تتعلق بالأوبئة بعد اعتماد الهيئة الوطنية، لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، انظر تشريعات مكافحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩، https://u.ae/ar_ae/information وانظر كذلك وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص ١١. وقد اعتمد مجلس الوزراء بالإمارات قراراً بخصوص نشر وتبادل المعلومات الصحية الخاصة بالأمراض السارية والأوبئة كفيروس كورونا، والمعلومات الخاطئة ذات العلاقة بصحة الإنسان وذلك للحفاظ على صحة وسلامة المجتمع والتصدي لأي معلومات صحية مغلوطة قد يكون لها تداعيات سلبية في المجتمع، وتعمل على تضليل الرأي العام، ويتم بناءاً على هذا القرار فرض غرامات تصل قيمتها إلى ٢٠ الف درهم على المخالفين والذين يقومون بنشر أو إعادة نشر المعلومات أو الإرشادات الصحية الكاذبة أو المضللة أو المغلوطة، حيث تتولى وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهة الصحية بفرض الغرامة ومتابعة الالتزام بتنفيذ القرار، ومجلس الوزراء يعتمد قراراً بخصوص نشر وتبادل المعلومات الصحية الخاصة بالأمراض الصحية والأوبئة، http://wam.ae/ar/details/1395302837467، انظر وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص ١٣ هامش ١٦، وفي حالة مخالفة عدم الالتزام بمعايير أمن المعلومات المعتمدة في المنشأت الصحية الحكومية أو الخاصة أو الإخلال بها تفرض غرامة 50.000 درهم (قرار النائب العام للدولة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠، قائمة المخالفات والغرامات المحدثة https://u.ae/_/media، وريدة جندلي، مرجع سابق، ص ١٣، هامش ١٧.

للاتحاد وفقا للمادة ٢/١٣٢ إنشاء صندوق خاص بأغراض من ضمنها الشؤون الاجتماعية.

ب- وعلى مستوى القوانين العادية الموضوعية، فقد تضمن قانون المعاملات المدنية الإماراتي نصوصاً تواجه حالة الكورونا ١٩- المستجد وتوابعه ومشتملة على نظريتي القوة القاهرة (م ٢٧٣، ٢٨٧) والظروف الاستثنائية أو الطارئة (٢٤٩ م) ويترتب عليها إما استحالة تنفيذ الالتزامات كلياً وانقضاء العقد أو فسخه أو الاستحالة الجزئية التي تؤدي إذا كان الالتزام مرهقاً للمدين بتعديله إلى الحد المعقول الذي يزيل الإرهاق عنه في حالة وجود آثار لتبعات الكورونا (عزل أو حجر صحي أو إصابة بالمرض)، كما يمكن اعتبارها آفة عامة، ومن ثم تعتبر مظهراً من مظاهر السبب الأجنبي (٢٨٧م) الذي يؤدي إلى قطع رابطة السببية. كما أن ظهور الكورونا وتبعاتها قد يعتبر مانعاً من سماع الدعوى المدنية أو من مدد تقادم الحقوق.

وعلى مستوى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، يمكن اعتبار تبعات الكورونا (العزل أو الحجر الصحي أو الإصابة بالمرض) بمثابة مانعاً مادياً من وجود الدليل الكتابي (م ٢/٣٧) وإحلال الدليل غير الكتابي -الاثبات بكافة الطرق- عند فقد الدليل بسبب أجنبي (م ٣/٣٧)، أو يمكن اعتباره عذراً مقبولاً عند التخلف عن الحضور (م ٢٥ اثبات) سواء للاستجواب (م ٥/٥٦و٤) أو التحقيق (م ٤١ /٤٣). كما أن المشرع اضاف المادة ١٧ مكرراً على قانون الإثبات بمقتضى القانون الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦، الذي تضمن الدليل الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني من كتابة وتوقيع. وكذلك أصدر المشرع الإماراتي قبل ظهور الكورونا وتبعاتها القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الالكترونية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ الذي تضمن ايضاً إلكترونية الدليل مما

يؤدي إلى عدم وجود تبعات قانونية على تنفيذ الالتزامات التجارية في زمن الكورونا.

وتنص ايضاً المادة ١٩٧ مكرر ٢ من قانون العقوبات الإماراتي على أن "يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو اية وسيلة اخرى في نشر معلومات او أخباراً لتحريض على افعال من شأنها المساس بالنظام العام"، كما أن المادة ١٩٨ مكرر من قانون العقوبات الاتحادي تنص على "معاقبة كل من اذاع عمداً أخباراً أو بيانات او شائعات كاذبة (مغرضة) أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير سير الأمن العام، او إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة". (١)

ج- وعلى مستوى القوانين الإجرائية، ١- تضمن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لسنة ١٩٩٢ نصوصاً تواجه تبعات الكورونا بدلاً من استعمال نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة الوارد في قانون المعاملات المدنية، ومنها ما يتعلق بحالة الضرورة (في الإعلان في غير موعده م ٦ أو نقض المواعيد أو زيادتها م ١٢ الملغاة)، أو التأجيل الإداري للجلسات (م ١٢٧) أو وقف المواعيد أو مدها أو امتدادها (م ٥/١١) أو اعتبارها ظروفاً طرأت لتقديم طلبات عارضة (م١/٩٨) أو انها تؤدي إلى وقف الخصومة (م ١٠١) أو انقطاعها (م١٠٣)، أو وقف مواعيد الطعن عند وفاة المحكوم عليه (م ١٥٣) او اعتبارها حالة استعجال (م ٢٨، ٢٩) أو ترتب وقف تنفيذ الحكم (م ٢٣٤، ٢/٢٤٢).

(١) المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل احكام قانون العقوبات الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٢- وكذلك فإن المشرع الإماراتي يعتبر من اكثر المشرعين في البلاد العربية استشرافاً للمستقبل حيث أنه أصدر عدة قوانين قبل ظهور الكورونا وتبعاتها تتعلق بإلكترونية القضاء أو التقاضي عن بعد وذلك بالقوانين أرقام ١٠ لسنة ٢٠١٤ ولسنة ٢٠١٧، [١] و١٨ لسنة ٢٠١٨ وكذلك اللوائح أرقام ٥٧ لسنة ٢٠١٨ و٢٦٠ لسنة ٢٠١٩ و ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ وهذه القوانين واللوائح كفيلة بسد الثغرات الناتجة عن ظهور الكورونا وتبعاتها وذلك بعدم غلق المحاكم الإماراتية في أزمة الكورونا بل على العكس يستمر مرفق القضاء في اداء عمله ومحققاً هدف الكورونا وهو التباعد الجسدي أو الاجتماعي، وذلك من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية في العملية القضائية وفي وجود التقاضي عن بعد، بل اكثر من ذلك، [٢] فقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم الذي تتضمن ايضاً نصوصاً تناولت إلكترونية التحكيم (م ٢/٧/أ، ١/٢٤، ٢/٢٨/ب).

٣- ولقد أصدر مجلس الوزراء قراراً بوضع ضوابط مؤقتة في ٢٥ مارس ٢٠٢٠ مع التوجيه بتفعيلها لمدة شهر قابلة للتمديد لمواجهة الظروف الطارئة، وذلك في إطار الإجراءات الوقائية للحفاظ على صحة المجتمع وسلامة أفراده في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وتسهيلاً على المواطنين والمقيمين من أجل إتمام معاملاتهم القضائية في ظل الأوضاع الحالية.

---

(١) سيد احمد محمود، نحو الكترونية القضاء الإماراتي، مجلة كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ديسمبر ٢٠١٧، ونفس المؤلف، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية الإماراتية: التقاضي عن بعد وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩.

(٢) سيد احمد محمود وآخر، التقاضي الالكتروني (القضاء الذكي) والكترونية التقاضي (استخدام وسائل الاتصال الذكي في التقاضي)، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، تحت النشر، ٢٠٢٠.

وتتضمن التوجيهات تأجيل الدعاوي والطعون المتداولة أمام القضاء وغير الصالحة للفصل فيها لمدة شهر، والفصل في كل الدعاوى والطعون وإشكالات التنفيذ المحجوزة للحكم وإيداع الأحكام فيها وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة، إضافة إلى استمرار نظر قضايا النفقات والأمور الوقتية والمستعجلة والطلبات الذكية والدعاوى والطعون الجزائية التي تشمل الموقوفين والمحبوسين وذلك بمراعاة آليات تقنيات التقاضي والعمل عن بعد. وتستثنى القضايا التي لا يستلزم القانون حضور الأطراف فيها أمام المحكمة الإتحادية العليا وقضايا النفقات والأمور الوقتية والمستعجلة والطلبات الذكية والدعاوى والطعون الجزائية التي تشمل الموقوفين والمحبوسين وقضايا التنفيذ المتعلقة بدعاوى النفقات والدعاوى العمالية.

ووجه المجلس بقيد الدعاوى والطعون والتظلمات والأوامر على عرائض، وكل التظلمات الأخرى التي يترتب على فوات مواعيد قيدها عدم قبولها أو سقوط الحق فيها. ويشمل التوجيه قضاة التنفيذ عند نظرهم في الطلبات، واتخاذ مجموعة من الإجراءات مثل إرجاء إصدار قرارات ضبط وإحضار المدينين، ووقف إجراءات الحجز التنفيذي على المنقولات والعقارات والحسابات البنكية والسيارات والأسهم والسندات والرخص التجارية، وإرجاء التنفيذ والإخلاء في القضايا الإيجارية، واتخاذ إجراء منع المدين من السفر بدلاً من حبسه وإخلاء سبيل المحبوسين على ذمة ديون مدنية، واستبداله بقرار المنع من السفر، وغيرها من الإجراءات الاحترازية الأخرى المنصوص عليها قانوناً، وذلك في قضايا التنفيذ التي لا تتجاوز قيمتها مليون درهم مع منح المدين فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر للسداد أو التسوية.

وإذا تجاوزت قيمة المطالبة في القضية التنفيذية مليون درهم، وقضى المدين المحبوس مدة ستة أشهر يخلى سبيله، ويستبدل بقرار المنع من السفر وغيرها من

الإجراءات الاحترازية الأخرى المنصوص عليها قانوناً، مع منح المدين فترة للسداد أو التسوية لا تقل عن أربعة أشهر.

٤- وأصدر المجلس الأعلى للقضاء قراره في ٢٠٢٠/٤/٤ بتأجيل الدعاوى والطعون المتداولة أمام القضاء وغير الصالحة للفصل فيها واستمرار النظر في قضايا النفقات والأمور الوقتية والمستعجلة والدعاوى والطعون الجزائية عن بعد.

٥- وأصدرت وزارة العدل تعميماً بشأن قرار المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بضوابط العمل بالمحاكم ونظر الجلسات والقضايا التنفيذية لمواجهة الظروف الطارئة، حدد فيه ٧ أنواع من الدعاوى والإجراءات القانونية التي ستستمر المحاكم في النظر فيها وإصدار الأحكام المتعلقة بها خلال هذه الفترة. (١)

(١) إن قرار تأجيل نظر الدعاوى والطعون المتداولة أمام المحاكم وغير الصالحة للفصل لمدة شهر، سمح باستمرار المحاكم في نظر قضايا النفقات، والأمور المستعجلة والوقتية، والطلبات الذكية، والدعاوى والطعون الجزائية التي تشمل الموقوفين والمحبوسين، بمراعاة آليات تقنيات التقاضي والعمل عن بعد. القرار الذي صدر أخيراً استثنى من نطاق تطبيقه القضايا التي لا يستلزم القانون حضور الأطراف فيها امام محكمة، وقضايا التنفيذ المتعلقة بدعاوى النفقات، والدعاوى العمالية. "ونظراً إلى الظروف الطارئة الحالية التي يمر بها العالم والمتعلقة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وتتطلب اتخاذ الإجراءات الاحترازية كافة، لضمان أعلى مستويات الصحة والسلامة لجميع متعاملي المحاكم الإتحادية بمختلف درجاتها، أصدر معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي قراراً بشأن ضوابط العمل بالمحاكم، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، تضمن عدداً من الضوابط يجب على كل المحاكم الإتحادية على اختلاف درجاتها ومكاتب إدارة الدعوى والمصلحين والموجهين الأسريين الالتزام بها عند نظر الدعوى". إن هذه القرارات تدعم قدرة الإمارات على مواجهة التحديات العالمية وتعكس الرؤية الثاقبة للقيادة الاماراتية في مواجهة أي تحديات مقبلة، وقدرة الإمارات على التكيف مع المتغيرات والمستجدات والتعامل بحكمة وسرعة معاً، كما أن الازمة التي يتعرض لها العالم في مواجهة فيروس كورونا كشف جاهزية الامارات في التعامل مع الحدث والحالات الطارئة وقدرتها على ذلك ووضع صحة المجتمع اولوية =

وفي مايو ٢٠٢٠ أصدر وكيل دائرة القضاء في أبو ظبي قراراً بتشكيل لجنة إعداد خطة عمل ما بعد الكورونا، وذلك من خلال توجيهات القيادة الإماراتية بتعزيز استدامة العمليات القضائية والعدلية عن بعد والاستفادة من البنية التكنولوجية المتطورة لتقديم خدمات رائدة عالمياً تسهم في تحقيق العدالة الناجزة، وتتولى تحديد الخدمات والإجراءات القضائية التي يستمر اداؤها بالطريق الإلكتروني، وتماشياً مع الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.

إن تطبيق المنظومة المتكاملة للعمل عن بعد خلال الفترة الحالية أثبت نجاحاً كبيراً، من خلال إتاحة نظام المحاكمة المرئية بنسبة ١٠٠% وعقد الجلسات عبر الاتصال المرئي في مختلف المحاكم والدوائر على مستوى إمارة أبو ظبي، وإتمام جميع معاملات كاتب العدل والتوثيقات إلكترونياً عبر الدخول الذكي إلى موقع الدائرة، وذلك في ظل جاهزية الأنظمة التقنية المتطورة وتوظيف أحدث الوسائل التكنولوجية لتعزيز فعالية وكفاءة التقاضي وضمان سهولة الوصول الشامل للخدمات.

وفي ضوء هذه المعطيات ستتولى اللجنة إعداد خطة عمل المحاكم والنيابات في مرحلة ما بعد انتهاء الإجراءات الوقائية الحالية المتخذة في مواجهة فيروس كورونا

=

قصوى في نهج القيادة الإماراتية الرشيدة ومشاركة الجميع في التحلي بالمسئولية والوعي والمشاركة الحقيقية في التعامل مع هذه الظروف من خلال توجيه المتعاملين لاستخدام الخدمات التقنية المقدمة عن بعد، وتوفير التدابير اللازمة للحد من انتشار الفيروس ومواصلة عمل الموظفين عبر البرامج عن بعد، وتقدم محاكم دبي سلسلة من خدماتها عبر مبادرة الاتصال المرئي، اذ تعتبر هذه المبادرة خدمة ذكية تسهل التواصل الفوري والمباشر صوتياً ومرئياً دون الحاجة لحضور المتعاملين شخصياً، بالإضافة الى تأجيل جميع الجلسات القضائية بكل من محكمة التمييز والاستئناف والمحاكم الابتدائية، وايقاف الشهادات وتوثيقات الاحوال الشخصية خلال هذه الفترة، واستمرار النظر في قضايا الامور الوقتية والمستعجلة والطلبات الذكية والدعاوى والطعون الجزائية التي تشمل المحبوسين والموقفين، وكل هذه التدابير سعياً وحرصاً على سلامة المتعاملين والموظفين.

وتحديد الخدمات والإجراءات القضائية التي يستمر أداؤها بالطريق الإلكتروني أو التي تؤدي بالطريق العادي من خلال الحضور الشخصي للمتقاضين والمتعاملين إلى مقر المحكمة أو النيابة أو الإدارة المعنية، مع بيان الاحتياطات والتدابير الاحترازية الواجب الالتزام بها في هذه الحالة، فضلاً عن إعداد آلية واضحة للتعامل مع أي زيادة طارئة في عدد الدعاوى.

وإن اللجنة ستعمل على تحديد أولويات شاملة للاستفادة من حزمة الخدمات الإلكترونية المتاحة عبر الموقع الإلكتروني والتطبيقات الذكية، ضمن خطة التحول الرقمي والتي ظهرت ثمارها جلياً في استدامة العمليات وتوفير قنوات متعددة لإتمامها بطريقة سهلة وميسرة، طبقاً للضوابط المحددة، بما يوفر الوقت والجهد ويضمن سرعة الإنجاز.

٢- وعلى مستوى القضاء الإماراتي، هنالك إعفاء للناقل الجوي من المسؤولية في حالة الحريق باعتبارها قوة قاهرة، [1] وفي عام ٢٠١٣ تبنى القضاء الإماراتي في حالة الاوبئة او الحوادث الاستثنائية فكرة القوة القاهرة كمظهر من مظاهر السبب الأجنبي للإعفاء من المسؤولية. وقضت بذلك ايضاً محكمة التمييز العراقية في ٢٠٠٨/٥/٦ رقم ٣٧٩ في مسؤولية الناقل لعام ٢٠٠٨ مدني "تنتفي مسؤولية الناقل إذا نشأ الضرر عن السبب الأجنبي وإن حادث السيارة سواء كان

(١) وقضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٢٥ قضائية، الدائرة المدنية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢، أن الحريق بسبب قوة قاهرة يعفي الناقل من المسؤولية. وقضت محكمة النقض بأبوظبي في الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠١٣ قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨، مكتب فني ٧، رقم الجزء ٥، ص ٢٠٨٧ بذات الحكم. كما قضت المحكمة الإتحادية العليا بأنه يشترط لانعدام رابطة السببية في قضايا التعويضات أن يكون سبب الضرر غير متوقع الحدوث ونتيجة لقوة قاهرة، موضحة أن الأعطال الفنية والتقنية التي يمكن تداركها لا تدخل ضمن القوة القاهرة التي تسقط مسؤولية وقوع الضرر، جريدة الإتحاد الامارتية، ٢٠١٧/١/٢٠.

بفعل عبوة ناسفة او انقلاب ووفاة سائقها فهو قوة قاهرة". ونص القرار على أنه "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية وقرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن البند (١٥) من العقد المبرم بين الطرفين اخضع مسؤولية الناقل إلى احكام قانون النقل النافذ، وبالرجوع إلى أحكام قانون النقل نجد أن الناقل يكون غير ضامن هلاك الشيء إذا ثبت حصول الهلاك بسبب القوة القاهرة وفق ما تقضي به احكام المادة (٤٦) من قانون النقل وإن للمادة المذكورة تطبيق في المسؤولية المدنية بموجب احكام المادة (٢١١) من القانون المدني، فالمسؤولية تنتفي اذا نشأ الضرر عن سبب أجنبي وحادث السيارة موضوع الدعوى سواء كان بفعل عبوة ناسفة او انقلاب ووفاة سائقها فهو قوة قاهرة او حادث فجائي وهو سبب اجنبي مما يترتب عليه عدم مسؤولية الناقل، وبذلك فإن دعوى المدعي سند من القانون عليه وحيث لم تراع محكمة الاستئناف وجهة النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة الحكم المميز قرر نقضه واعادة الاضبارة للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/٥/٦." [١]

كما تم بالفعل تطبيق مبادرة المحاكمات الإلكترونية في بعض المحاكم المدنية بالدولة، وبالتحديد في إمارتي أبوظبي ودبي، فقد أخذ المركز المالي العالمي بدبي DIFC بنظام جلسات الاستماع عن بُعد، وعمليات الإيداع عبر الإنترنت، وأعلن رسمياً أن جميع جلسات الاستماع التي ستعقد اعتباراً من ١٧ مارس ٢٠٢٠ ستكون عبر

(١) منشور على الموقع الإلكتروني https://www.hjc.iq/qview.6s ومشار إليه في ياسر سبعاوي، مرجع سابق، ص ٩ هامش ٥.

الهاتف. [١] كما أصدر مركز دبي للتحكيم الدولي DIAC تعميماً خاصاً حول عمل وحدة إدارة الحالات عن بُعد عن طريق البريد الإلكتروني والهاتف خلال ساعات العمل العادية، كما أعلن الاستمرار في تسجيل القضايا الجديدة وإتمام الدفع من خلال بوابتهم الإلكترونية، وشددت على حث المركز للأطراف والمحكمين بتجنب أية جلسات استماع تقليدية واستخدام الوسائل الإلكترونية كبديل. [٢]

وفي إمارة أبو ظبي أيضاً وبالتحديد في مارس ٢٠٢٠ -وسعياً للحد من انتشار فيروس كورونا- أعلنت دائرة القضاء بأبوظبي أن المحكمة التجارية عقدت جلستها الأولى باستخدام تقنية مؤتمرات الفيديو عن بُعد، كما نظرت المحكمة التجارية في أربع قضايا بحضور جميع الأطراف عن بعُد. [٣]

---

(١) كما يمكن استخدام الوسائل التكنولوجية في إجراءات المحاكم المدنية او الجنائية، عبد المجيد محمود، التقاضي عن بعد والطرائق إلى محاكم المستقبل، مجلة القضاء والقانون، دائرة القضاء بأبوظبي، السنة السادسة، عدد خاص بفيروس كورونا، يوليو ٢٠٢٠، ص ١٠. لمزيد من التفاصيل يمكن مطالعة الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز على الرابط الآتي: https://www.difccourts.ae/2020/03/17/covid-19-difc-courts-update/ وانظر هايدي عيسى، المحاكم عن بعُد حول العالم، مستقبل التقاضي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة معززة بالاقتراحات الفقهية الدولية المعاصرة، بحث منشور في الملتقى العلمي الدولي "الجوانب القانونية الموضوعية الإجرائية لجائحة كورونا ٢٠١٩" الذي انعقد في كلية القانون، جامعة الشارقة في ٢٩ اكتوبر ٢٠٢٠، ص ١٩. وزاد استعمال التقنيات الحديثة حتى في الدول التي تبنت سياسة مناعة القطيع او المناعة المجتمعية كما يطلق عليها البعض، يوسف عبيدات، بعض صور الحماية القانونية في زمن جائحة فيروس كورونا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو ٢٠٢٠، ص ٥٦٦.

(2) See https://www.nortonrosefulbright.com/en-fr/knowledge/publications/bbfeb594/covid-19-and-the-global-approach-to-further-court-proceedings-hearings#France.

انظر هايدي عيسى، مرجع سابق، ص ١.

(٣) بحسب الخبر المنشور باللغة الإنجليزية على الموقع الرسمي لوكالة أنباء الإمارات تحت عنوان: "دائرة القضاء بأبوظبي تعلن عن أولى جلسات التقاضي عن بُعد باستخدام تقنية مؤتمرات الفيديو"، لمزيد من التفاصيل انظر:

=

خامساً: تونس

أ- صدر الأمر الحكومي في ٢٠٢٠/٣/١٣ باعتبار فيروس كورونا من الأمراض السارية أو المعدية والخطرة وبالتالي يجب اتخاذ الإجراءات الردعية والعقابية ضد كل من يخالف العلاج، او العزل الصحي وبناء عليه، أصدر المجلس الأعلى للقضاء مذكرة في ١٥ مارس ٢٠٢٠ أوضحت أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد نتيجة مرض الكورونا يدعوا إلى اتخاذ بعض التدابير وأولها "اعتبار الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد من قبيل القوة القاهرة"، ولكن لا يوجد نص في قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن القوة القاهرة تقضي سقوط الإجراء لحصوله خارج الآجال". (١)

ب- وقد بينت محكمة التعقيب التونسية "حيث من المتعين التأكيد ابتداء على أنه ولئن لم تتعرض احكام مجلة الإجراءات المدنية والتجارية لمؤسسة القوة القاهرة في الإجراءات المدنية المتعلقة بالطعون في الأحكام والقرارات، ولم تجعلها من الأسباب التي يمكن للخصوم الاحتجاج بها لدى المحاكم العدلية وذلك على خلاف مادة الإجراءات الجزائية -بالفصلين ٢١٣ م ا ج بالنسبة لأجل الاستئناف و ٢٦٢ بالنسبة لأجل التعقيب- إلا أن طبيعة مؤسسة القوة القاهرة -باعتبارها وسيلة قانونية هامة تتمثل حسبما هو مسلم به قانوناً وفقهاً وقضاءان في ظرف استثنائي يمكن أن يشمل جميع الوقائع او الظروف الاستثنائية الخارجة عن السيطرة والتي

=

ADJD announces first remote litigation hearings using video-conferencing technology, 30/3/2020, https://perma.cc/4J9R-A2EL, انظر هايدي عيسى، مرجع سابق، ص ١٩.

(١) القاضي الرئيس منصف الكشيو، القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن الكورونا، مقال في٢٠٢٠/٣/١٧ (النت).

لم يمكن بالإمكان الاحتراز منها او تجنبها او تلافيها بصورة معقولة- تسمح بالقول بإمكانية إعمالها في كافة فروع القانون ومن ذلك أحكام الإجراءات المدنية متى ثبتت شروطها من قبل المتمسك بها، وقد اضفت المحكمة على احداث الثورة صبغة القوة القاهرة. فقد تضمن القرار عدد ٢٠١٤/٢٠٧٥٣ مؤرخ في ٢/١١/٢٠١٥ (غير منشور) حال أنه من المعلوم أن تلك الأحداث نجمت عن الثورة التي شهدتها البلاد والتي تعد حادثة مفاجأة قد تكون عنيفة وتنهي العمل بجميع المؤسسات الدستورية الحكومية وتقطع مع النظام القانوني القديم وهو ما ينعكس على الأوضاع الاقتصادية فتتعطل ولو بصفة مؤقتة المؤسسات الاقتصادية بموجب انعدام الأمن العام وتعدد الاعتصامات المطلبية وتوقيف النشاط الاقتصادي ويعد ذلك من الآثار الطبيعية للثورة التي لا يمكن لأي طرف ان يتوقعها أو يتجنبها فتكون بمثابة القوة القاهرة التي يتعذر معها الوفاء بالالتزامات التعاقدية واتضح من أسانيد الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع لم تتفحص المؤيدات المظروفة بالملف من المعقب الآن من تحذيرات صادرة عن سفارات اجنبية بعدم التوجه إلى تونس وإلى الجنوب بصفة خاصة وإعلان الصحراء منطقة عسكرية مغلقة ولم تتبين مدى تأثيرها على إمكانية مواصلة الطاعنة لنشاطها السياحي من عدمه مما أورث قضائها ضعفاً في التعليل وخرقاً للقانون وموجباً للنقض."

ومن جهتها استعملت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب مصطلح القوة القاهرة لتبرير تجاوز اجل الطعن. فقد ورد بالقرار عدد ١٥٢ وبغيره، وأنه تتعطل خلال العطل الرسمية عمل سائر المحاكم والمصالح الإدارية للدولة مما يستحيل معه القيام بأي إجراء او عمل قضائي في ذلك اليوم. وهو مانع قانوني، وقد "اقتضى الفصلان ١٤١ في فقرته الخامسة و١٩٥ في فقرته الثانية من أنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الأجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة، كما اعتبر الفصل ٣٩٣ من م ا ع

عطلة المجالس القضائية بمثابة القوة القاهرة. وقد الغت تبعاً لذلك قرار الدائرة الذي رفض الطعن شكلاً بعلة أنه تم تقديم المؤيدات خارج الآجال". (١)

سادساً: الجزائر

١- اعتبر المشرع الجزائري صراحة القوة القاهرة مانعاً من سقوط الحق الإجرائي وذلك بموجب المادة ٣٢٢ من القانون رقم ٩/٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة."

وحدد المشرع الجزائري إجراءات الإقالة من السقوط بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة بتقديم طلب لرئيس الجهة القضائية المعروض امامها النزاع، ويفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل للطعن ويكون ذلك بحضور الخصوم أو بعد أن تثبت صحة تكليفهم بالحضور، لذلك لم يتدخل المشرع الجزائري بتعديل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية مكتفياً بوجود نص هذه المادة لإقالة جميع المواعيد من السقوط.

لذلك مع توقف أجهزة الدولة عن العمل في الجزائر في ظل هذه الأزمة، لم يتدخل المشرع هناك بتعديل نصوص قانون المرافعات بإقرار وقف المواعيد، واكتفى وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ بإصدار المذكرة رقم ٠٠٠٧/ و.ع.ح.أ/٢٠ موجهة للرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى

(١) القاضي الرئيس منصف الكثيو، مرجع سابق، ص ١٠.

المحاكم الإدارية بطلب تفعيل نص المادة ٣٢٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتنسيق مع ممثلي منظمات المحامين لإيجاد طريقة ملائمة لتجسيد التدابير القانونية ميدانياً لتطبيق هذه المادة حفاظاً على حقوق المتقاضين، وحرصاً على حسن سير المرفق القضائي العام.[١] كما أن مذكرة لوزارة العدل الجزائرية اتخذت عدة اجراءات تخص المحاكم العادية او الادارية في الجانب المدني والجزائي، اذ نصت المذكرة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ تحت رقم/و.ع.ح.أ/[٢]١٠٠ " عملاً بقرارات رئيس الجمهورية الرامية إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من أثار فيروس كورونا، قرر وزير العدل توجيه مذكرة إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها.

وعلى مستوى الجهات القضائية، فقد قرر وزير العدل ١- توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ٢- توقيف جلسات العمل بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقاً التي تجري بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور، ٣- استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك، ٤- توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف (وكلاء الجمهورية) قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة

(١) "ولا شك ان وجود مثل هذا النص في قانون الاجراءات المدنية والادارية يعطي للقضاء الأساس القانوني والتشريعي الصريح لحماية المواعيد الاجرائية وحماية حقوق الافراد المرتبطة بها، لاسيما أن أكثر ما يميزها في القانون الجزائري امتداد نطاق تطبيقها للمنازعات المدنية بجميع اشكالها، وايضاً جميع اجراءات المنازعات الادارية أمام المحاكم الادارية ومجلس الدولة ايضاً. لكن تبقى اشكالية وضع هذه المادة موضع التنفيذ من قبل المحاكم لتجنب ضغط عودة المحاكم للعمل بعد انتهاء هذه الازمة"، أنظر سماح خمان، حماية المواعيد الإجرائية، مرجع سابق، ص ١١٤، هامش ٤١.

(٢) تم تجديد المذكرة بموجب المذكرة رقم ٠٠٤/ و.ع.ج.أ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ والتي مددت العمل بالمذكرة السابقة إلى غاية ٢٠٢٠/٤/١٥.

بالحبس المؤقت، وعقلنة اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية، والاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم، والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج، ٨- توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف، ٩- استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية، ١٠- استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف،١١- توقيف استقبالات الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية، وتعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين". وأمام هذا الوضع يطرح الكثير من الناس عدة تساؤلات وتخوفات حول تأثير هذا الفيروس الذي تم وصفه بالجائحة على مواعيد الطعون استئناف وانقضاء، سيما وأن هذه المواعيد الاجرائية هي مواعيد اسقاط متعلقة بالنظام العام.

ولقد صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم ٢٠/٧٠ المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٢٤ والمتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ١٩) والوقاية منه، ويتعلق الأمر بالحجر الصحي على ولاية البليدة والعاصمة ليلاً، والتوسع إلى تسع ولايات (٠٩) أخرى كإجراء احترازي، وبمقتضي هذا المرسوم يتم تحديد تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ومكافحته. وشهدت هذه التدابير التكميلية إلى وضع انظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتحديد قواعد التباعد وكذلك كيفية تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشاره، لذا تنص المادة الثانية من المرسوم على أنه "يقام في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤر للوباء فيروس كورونا نظاماً للحجر المنزلي. ويخص الحجر المنزلي كل شخص

متواجد في اقليم الولاية و/او البلدية المعنية، ويقرر هذا الحجر من الوزير الأول". وتتضمن المادة الرابعة منه على أن "يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم او اماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم او اماكن إقامتهم خلال الفترة /او للفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية..."، ونصت المادة الخامسة منه ايضاً على أنه "تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية او البلدية المعنية، وكذلك داخل هذه المناطق ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم". (١)

سابعاً: المغرب

١ - التشريعات

أعلنت وزارة الداخلية المغربية في ٢٠٢٠/٤/١٩ عن فرض حالة الطوارئ الصحية في البلاد وحظر التجوال، للحد من تفشي "فيروس كورونا" من

(١) المقصود من الحجر المنزلي او منع التجوال هو منع او حظر حركة الناس في وقت ما او نطاق مكاني/م ٩ من المرسوم التنفيذي ٢٠/٧٠ المؤرخ في ٢٩ رجب ١٤٤١الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٤ المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد١٩)، والغاية منه تعلق الأمر بالحجر الصحي على ولاية البليدة والعاصمة ليلاً، "يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة ١٠ ايام قابلة للتجديد..."، محدد من مكان إلى آخر لظروف استثنائية، ضمن مدة زمنية معينة وفقاً للمادة رقم ٢٠ من ذات المرسوم." ويطبق على ولاية الجزائر حجر جزئي من الساعة ٧ مساءً إلى غاية الساعة ٧ من صباح الغد"، كفرض مثلاً منع التجوال من المغرب إلى ما بعد الفجر او تحديد الساعة بموجب قانوني. وللوزير الأول الحق في عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها إذا رأى من داعي لذلك، شامي يسين، آجال الطعون في الدعوى المدنية وأثر القوة القاهرة عليها في التشريع الجزائري، جائحة كورونا (كوفيد١٩) أنموذجاً، بحث نشر في الملتقى العلمي الدولي "الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا ٢٠١٩" الذي انعقد في كلية القانون جامعة الشارقة، ٢٩ اكتوبر ٢٠٢٠، ص ١٥.

٢٠٢٠/٣/٢٠ إلى ٢٠٢٠/٤/٢٠، وصدر مرسوم بقانون رقم ٢٩٢,٢٠,٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣، يتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلانات عنها، صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ عدد٦٨٦٧ مكرر، ص ١٧٨٢، [١] ولقد صادقت الحكومة المغربية يوم ٢٠٢٠/٤/١٨، على تمديد حالة الطوارئ الصحية لمدة أربع اسابيع اخرى بعد نهاية المرحلة الأولى إلى غاية ٢٠٢٠/٥/٢٠. [٢] ولقد نظم المشرع المغربي القوة القاهرة بشكل عام في الفصلين ٢٦٨، ٢٦٩ من قانون الالتزامات والعقود المغربي، [٣] وأن فيروس كورونا "كوفيد ١٩" يؤدي إلى اعتباره قوة قاهرة تجعل المدين يستحيل معها تنفيذ التزاماته العقدية مما يؤدي إلى انفساخ العقد من تلقاء نفسه تطبيقاً للمادة ٣٣٥ من قانون الالتزامات والعقود المغربي والتي تنص على أنه "ينقض الالتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلاً استحالة طبيعية

(١) عبد الغني عماري، جائحة كورونا وهيمنة القضاء الافتراضي، سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، مرجع سابق، ص ١٥٧:١٧٢ خصوصاً ص ١٥٧ هامش ٢٣٨. وتنص المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٩٣ .٢٠. ٢ الخاص بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر ارجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد ١٩ على أنه "بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة اعلان حالة الطوارئ باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وادارية، او بواسطة مناشير ولوائح، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم، ولا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها"، حميد أبو لاس، استمرارية المرافق العامة في زمن الكورونا ما بين اساس استمرارية المرفق العام والحماية القضائية، سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، مرجع سابق، ص ٨: ٢٢ خصوصاً ص ١٦ وما يليها.

(٢) انظر عبد الغنى عماري، مرجع سابق، ص١٥٧، هامش ٢٣٩.

(٣) سلسلة احياء علوم القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٦:٢٨٧، خصوصاً ص ٢٨٧. انظر محمد الايوبي، المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس "كورونا كوفيد١٩"، مقالة منشورة بمجلة "الدولة والقانون"، عدد ١ماي ٢٠٢٠، الطبعة الاولى٢٠٢٠، مطبعة دار السلام –الرباط.

او قانونية بغير فعل المدين او خطئه، وقبل أن يصير في حالة مطل". [١] وبالنسبة لوباء كورونا، فإن شروط القوة القاهرة متوفرة طالما أن المتعاقد غير قادر على تقديم الخدمة او الالتزام المتطلب، إذا كانت هذه الخدمة تتطلب سفراً او تنقلاً، حيث أن اغلب المواطنين ملزمون بالحجر الصحي ببيوتهم le confinement، وعدم مغادرتها إلا لأسباب استثنائية مبررة. [٢]

ونصت المادة السادسة من مرسوم رقم ٢٩٢-٢٠-٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ على أن "يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف احتسابها ابتداءاً من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة. تنشئ من احكام الفقرة الأولى اعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذلك مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي." [٣]

كما نص الفصل العشرون بعد المئة من دستور المملكة المغربية على "حق الشخص في حكم يصدر داخل أجل معقول"، وكذلك سار على نفس المنوال القانون

(١) انظر محمد الايوبي، مرجع سابق، ص ٢٩٢. وثار التساؤل بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد ظهور هذا الوباء حول التاريخ الواجب اعتماده لظهوره من تاريخ اعلانه بالعين، ام الذي حددته منظمة الصحة العالمية ام اعلان بلد المدين؟، انظر محمد الأيوبي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٢) سعيد اشتاتو وسامي عينيبة، فيروس كورونا: أزمة صحية ام قوة قاهرة، سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، مرجع سابق، ص ٣٠٦: ٣١٦ خصوصاً ص ٣١١.

(٣) المختار العيادي، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة كورونا الإطار القانوني –الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجائحة– علاقة التدابير المتخذة بمنظومة حقوق الإنسان –دراسة مقارنة– في سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، مرجع سابق، ص ٤٠: ٧٣، خصوصاً ٥٧.

التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. (١)

٢ـ القضاء المغربي

استجد في ظل ازمة كورونا أمام القضاء الاستعجالي قضية "السفر بالمحضون إلى الخارج" وقضية طلب تأجيل حكم بالإفراغ. ففي أمر استعجالي صادر بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٠ في ملف رقم ٢٠٢٠/١١٠١/٢٣٣ عدد ٢٧٥ عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بالرباط، رفض هذا الاخير الإذن للسفر بالمحضون نحو الخارج حماية لمصلحته الفضلى التي تدور معه وجوداً وعدماً حسب ظروف الحال والزمان والمكان وتحت سند عدم إهدار مصلحة المحضون بسبب الخطر المحدق عليه في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد.

وحيث جاء في حيثيات الأمر الصادر عن قاضي المستعجلات، "ولئن كان يحق للحاضنة عملاً بمقتضيات المادة ١٧٩ من مدونة الأسرة اللجوء إلى رئيس المحكمة بصفته قاضي للمستعجلات من اجل الإذن لها بالسفر العرضي بالمحضون خارج التراب الوطني عند امتناع نائبه الشرعي إلا أن مناط كل ذلك هو مراعاة المصلحة للمحضون التي اوكل للقضاء مسؤولية حمايتها والحرص على ضمانها وحيث بإسباغ ما ذكر على الوضع الحالي للعالم الذي يشهد تفشي فيروس كورونا كوفيد ١٩ بالعديد من الدول وباعتبار الحق في الحياة وفي الصحة من الحقوق الأساسية للطفل وخشيه ما قد ينجم عن الإذن بالسماح للمحضون السفر في الظروف الحالية في المغرب قد يهدد صحته

(١) عبد الفتاح حاري، الزمن القضائي في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، مرجع سابق، ص ٣٣٦: ٣٤٥ خصوصاً ص ٣٣٦، وانظر كذلك كتاب المجلس الأعلى للسلطة القضائي في ٢٠٢٠/٣/١٦، عبد الفتاح حاري، مرجع سابق، ص ٣٣٧ وما يليها.

وحياته وينعكس سلباً على صحته وعلى حقه الأصيل في التمتع بكافة حقوقه بشكل عادي وسليم، وحفاظاً على الحياة الهادئة والقادرة للمحضون التي لم يتبين لنا من تصفح الظاهر لوثائق الملف قيام حاله الاستعجال القصوى التي تقتضي سفره للخارج لعلاج مثلاً او غيره من حالات الضرورة التي ينجم عن عدم السفر به الحاق الضرر الفادح بحياته وصحته ودراسته.

وفي قضية تنفيذ حكم افراغ منزل والمطالبة بمهلة استرحاميه، قضى رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٠ في ملف عدد ٢٠/١١٠٩/٣١٨ بمنح أجل شهر كمهلة استرحاميه على أن تستأنف عملية التنفيذ مباشرة مع انتهاء الاجل حيث استند في ذلك للوضعية الاستثنائية التي تمر بها المملكة المغربية والمتمثلة في انتشار وباء كورونا المستجد وما يمكن أن ينتج عنه من مساس الوضيعة الصحية للمواطنين خاصة أمام قرار الدولة المتمثل في التزام المواطنين بمساكنهم وعدم الاختلاط، فإن إفراغ المنفذ عليها من مسكنها هي وابنائها الصغار في الوقت الراهن من شأنه الإضرار والمساس بالصحة العامة مما يكون معه الطلب وجيهاً ومبرراً ويتعين الاستجابة إليه وذلك بمنحها اجلاً مناسباً لكلا الطرفين عملاً بمقتضيات الفصل ١٤٨ قانون المسطرة المدنية وتطبيقاً للفصل ٤٤٠ من نفس القانون.

ولم ينظم المشرع المغربي نظرية الظروف الطارئة وبالتالي يكون القاضي المغربي مقيداً فقط بنظرية القوة القاهرة بناء على طلب صاحب المصلحة في الدفع بها اذا ما توافرت شروطها التي تكون محلاً للمراجعة من محكمة النقض المغربية في إطار رقابتها على السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ الذي جاء فيه "يتعين أن تتوفر في القوة القاهرة او الحادث الفجائي ثلاثة شروط: أن يكون غير متوقع، وأن يكون مستحيلاً دفعه، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، والمحكمة لما اعتبرت تساقط

الأمطار بغزارة لا يمكن اعتباره قوة قاهرة، بعلة أن ذلك يكون متوقعاً خصوصاً خلال شهر نوفمبر، وإنه كان يمكن تفادي ذلك بتوفير شبكة عمومية قادرة على استيعاب وتصريف الأمطار المتهاطلة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً". (١)

المطلب الثاني

بعض تطبيقات دول النظام الأنجلوسكسوني (أميركا) او غيرها (الصين)

١- أميركا

لقد أدى الوباء في الولايات المتحدة الأمريكية إلى انهيار كبير في سوق الأسهم وتأثيرات أخرى أدت إلى حدوث ركود في الولايات المتحدة بعد ذروة الدورة الاقتصادية في فبراير ٢٠٢٠. وترتب على ذلك ازدياد إجمالي تكاليف الرعاية الصحية لعلاج الوباء، بالإضافة إلى التأثير الاقتصادي بسبب تغير سلوك المستهلك (٢) بسبب عمليات الإغلاق الإلزامية، حتى عانى الاقتصاد الأمريكي من أكبر انخفاض له على الإطلاق، وتحديداً في الناتج المحلي الإجمالي، مما أدى إلى تسارع نحو التجارة الإلكترونية، والرعاية الصحية الأولية عبر الإنترنت.

ومما لا شك فيه أن المحاكم تعتبر مكان يجتمع فيها الكثير من الناس، مما يؤدي إلى زيادة أخطار التعرض، والاكتساب، والانتقال، والمضاعفات السريرية للأمراض

(١) القرار رقم ٦٠٨ في الملف التجاري، عدد ٢٠١٦/٣/٣/٣٧٨، التقرير السنوي لمحكمة النقض، مركز النشر والتوثيق القضائي، الرباط- المغرب، ٢٠١٧، ص ٥٠، مشار إليه في مروان يوسف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا – كوفيد ١٩- بين اعتباره قوة قاهرة ام ظرف طارئ، سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، مرجع سابق، ص ٣١٤: ٣٣٥ خصوصاً ص ٣٣٢.

(2) Menton, Jessica, "Dow plunges 1,191 points, its biggest one-day point drop, as coronavirus fears escalate". USA Today, 2020.

المعدية، وتتطلب جلسات الاستماع الشخصية والمحاكمات إلى انتقال السجناء والمحلفين والمحامين وموظفي المحكمة إلى قاعة المحكمة، [١] حيث تشكل عمليات النقل هذه خطراً على الأشخاص، ونظراً لأن الحفاظ على التباعد الاجتماعي والاحتياطات الأخرى أمر صعب غالباً أثناء الانتقال والتنقل، لذا فإن الظهور الشخصي في قاعات المحكمة يمكن أن يزيد من تعريض الأفراد للإصابة بكورونا. وفي الجانب القضائي، أصدر قاض أمريكي حكماً بعدم جواز استخدام حجة تفشي وباء كورونا في الولايات المتحدة لترحيل الأطفال المهاجرين [٢] الذين وصلوا إلى البلاد دون ذويهم. كما أن الكثير من القضايا التي رفعت أمام المحاكم الأمريكية بسبب كورونا، ومعظمها اقتصرت على المطالبات المالية، [٣] والبعض الأخر اخذ الطابع السياسي بانتقاد دور الحكومة في التصرف خلال الجائحة. [٤]

(1) Davies, Paul J., "Markets Enter New Phase—Where Cash Is All That Matters", The Wall Street Journal, 2020.

(2) Trump Administration Uses Pandemic as Excuse to Expel Migrants. See https://www.hrw.org/news/2020/05/20/trump-administration-uses-pandemic-excuse-expel-migrants

(٣) اصدرت محكمة أمريكية حكماً برفض الحضانة للام لأنها تعمل في مستشفى يعالج مرضى كورونا لمصلحة الطفل وانتقالها للاب.

(4) R. Yacoub, Amin and El-Zomor, Mohamed, Would COVID-19 Be the Turning Point in History for the Globalization Era? The Short-Term and Long-Term Impact of COVID-19 on Globalization, 2020. Negi, Chitranjali, Human Rights Violations of Migrants Workers in India During COVID-19 Pandemic, 2020.

٢- الصين

ومن وجهة نظر أمريكا تعتبر الصين مسؤولة عن انتشار هذا الوباء وعدم الكشف عنه في الوقت المناسب وإخفاء المعلومات عن انتشار هذا المرض داخلها لمنظمة الصحة العالمية ولجميع الدول، (١) كما تشير الصين إلى عكس ذلك حيث تعتبر أن أمريكا بزرع هذا المرض في الصين وتسأل عن انتشاره. (٢) وهذه الادعاءات ترتب مسؤولية دولية على عاتق كل منهما إذا تم إثباتها على أي منهما. وقد أصدرت الصين شهادة تسمى شهادة القوة القاهرة وذلك لنفي مسؤولية المتعاملين في الاستيراد والتصدير في زمن الكورونا. ولذا تذرع عدد متزايد من الشركات الصينية بالقوة القاهرة لإعفاء نفسها من التزاماتها التعاقدية تجاه المتعاقدين معها وإعفاء نفسها من دفع التعويضات. (٣)

ولقد رفع أحد المحامين المصريين دعوى تعويضية أمام المحاكم المصرية في ٢٠٢٠/٤/٥ ضد الصين يطالبها بمبالغ كبيرة (عشرة تريليون دولار أمريكي) على اعتبار انها مسؤولة عن انتشار هذا المرض (ليكون سلاحاً لحرب بيولوجية) في العالم وفي مصر على وجه الخصوص وتسبب في أضرار وإغلاق للحدود المصرية والرحلات الجوية. بالإضافة إلى محاولات حجب الأخبار ومماطلة السلطات الصحية الدولية ونتج عن ذلك اضراراً جسيمة مادية وأدبية ونفسية.

(1) Elizabeth, Junie, Covid and Well Being – Productive Use of Lock down Time, 2020.

(2) Goma, Tarun and Pandey, A Ram and Shankar, Bhawani, Representation and Usage of Media During COVID-19, 2020.

(٣) لورا كانيت، الفيروس التاجي: كيفية الاستجابة للقوة القاهرة التي تجنح بها الصين في علاقاتها التجارية (النت). واكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية أنها ستمنح شهادات "القوة القاهرة" للشركات الدولية التي تكافح من اجل التأقلم مع تأثيرات عدوى فيروس "كورونا"، خاصة الشركات التي تستطيع تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو تعطل وسائل المواصلات وعقود التصدير وإعلانات الجمارك وغيرها.

الخاتمة

اولاً: النتائج

١- قد تعد جائحة الكورونا آفة سماوية أو قوة قاهرة أو حادث فجائي أي ظرف طارئ، وهي صورة أو من صور السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر بالنسبة للمسؤولية المدنية، وبالتالي تعفى من المسؤولية، وهذا الوصف يمكن القياس عليه في المجال الإجرائي لكن يجب مراعاة طبيعة الأخير، حيث أن به أوصافاً تحل محل فكرة السبب الأجنبي في القانون المدني، منها ما يمكن اعتباره عذراً أو مانعاً في مجال الإثبات أو حالة استعجال أو ضرورة في مجال الإجراءات، كما يمكن أن تؤدي تبعات هذا الوباء إلى وقف المواعيد الإجرائية، وكذلك وقف الإجراءات او بطلانها.

٢- إن الحماية التي قررها المشرع التونسي خلال فترة انتشار الكورونا-١٩ المستجد قد تكون من أفضل التشريعات العربية حيث جاءت اللائحة رقم ٢٠٢٠/٣٠٦ عامة تشمل جميع المواعيد في جميع القوانين السارية (باستثناء اللائحة التفويضية للقضايا الجزائية).

٣- تعتبر دولة الإمارات العربية من اوائل الدول العربية –بل تكاد ان تكون الوحيدة- استشرافاً للمستقبل، حيث انها أصدرت عدة تشريعات تم من خلالها تبني نظام الكترونية التقاضي والتقاضي عن بُعد قبل ظهور مرض الكورونا بسنوات، مما قلل من الآثار السلبية الناتجة عنه في المجال الإجرائي في الدولة.

٤- اختلاف النظام اللاتيني داخل دوله عن النظام الأنجلوسكسوني وغيره في مواجهة وباء الكورونا وتبعاته.

ثانياً: التوصيات

١- **ينبغي تحديد الماهية القانونية لوباء الكورونا وتبعاته بتعريفه وتحديد طبيعته في نص قانوني.**

٢- **كما ينبغي عدم الخلط بين أثر الكورونا وتبعاته على الحقوق والواجبات الموضوعية، وأثرها على الحقوق والواجبات الإجرائية، لأن للأخيرة طبيعة خاصة لا تتماثل مع الأولى فيه.**

٣- **نقترح أن ينص المشرع في الأحكام العامة لقانون الاجراءات المدنية (او المرافعات) باعتباره الشريعة العامة على أثر الكورونا وتبعاتها على المواعيد الإجرائية وكذلك على العملية الإجرائية برمتها في زمن الأوبئة او المخاطر الطبيعية.**

٤- **يجب تفعيل نظام إلكترونية التقاضي والوسائل البديلة عن القضاء في الدول التي لم تأخذ به حتى الآن، مما يحقق عدالة أسرع في الظروف الاستثنائية وفي حالات المخاطر والحروب والاوبئة، وهذا يؤدي ايضاً إلى تحقيق العدالة الناجزة.**

المصادر والمراجع بالعربية

١. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها، الإسكندرية دار الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٥.

٢. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بأراء الفقه والصيغ القانونية واحكام القضاء، ج ١، مصر، دون دار نشر، ٢٠٠٩.

٣. احمد سمير محمد يحيى الصوفي، دور القوة القاهرة في القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة دكتوراة في القانون الخاص، مكتبة القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٠.

٤. امينه رضوان، المصطفى الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان "الدولة والقانون"، سلسلة إحياء علوم القانون، الرباط ، ٢٠٢٠.

٥. حسن الفاكهاني، عبد المنعم حسين، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، ج ١٠، القاهرة، ١٩٨٢.

٦. حميد أبو لاس، استمرارية المرافق العامة في زمن الكورونا ما بين اساس استمرارية المرفق العام والحماية القضائية، سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، ٢٠٢٠.

٧. رضوى مجدي، "أثر كوفيد-١٩" على إجراءات ومواعيد التقاضي المدني في مصر في ٧ مايو ٢٠٢٠. البورصة خاص / author alaa // alborsaa https://news.com

٨. سامي عبد الله الدريعي، الأثر القانوني لفيروس الكورونا على المدد القانونية، حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمات الصحية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠.

٩. سعيد اشتاتو وسامي عينبيه، فيروس كورونا: أزمة صحية ام قوة قاهرة، سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، ٢٠٢٠.

١٠. سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة جامعة القاهرة، ١٩٣٦.

١١. سماح خمان، حماية المواعيد الاجرائية في ظل التعديلات التشريعية لموجهة الازمة الصحية لجائحة كوفيد-١٩: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦ شوال ١٤٤١ه-يونيو ٢٠٢٠ ص ١١٤ وهامشي ٣٦ و٣٧.

١٢. سيد احمد محمود التقاضي الالكتروني (القضاء الفرنسي) والكترونية التقاضي (استخدام وسائل الاتصال الذكي في التقاضي)، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، تحت النشر، ٢٠٢٠.

١٣. سيد احمد محمود، نحو الكترونية القضاء الإماراتي، مجلة كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ديسمبر ٢٠١٧، سيد احمد محمود استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية الإماراتية: التقاضي عن بعد وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩.

١٤.شامي يسين، آجال الطعون في الدعوى، المدنية وأثر القوة القاهرة عليها في التشريع الجزائري- جائحة كورونا (كوفيد١٩) أنموذجا، بحث نشر في الملتقى العلمي الدولي "الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا ٢٠١٩" الذي انعقد في كلية القانون جامعة الشارقة، ٢٩ اكتوبر ٢٠٢٠.

١٥.عبد الغني عماري، جائحة كورونا وهيمنة القضاء الافتراضي، سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، ٢٠٢٠.

١٦.عبد الفتاح حاري، الزمن القضائي في كل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، ٢٠٢٠.

١٧.عبد المجيد محمود، التقاضي عن بعد والطرائق إلى محاكم المستقبل، مجلة القضاء والقانون، دائرة القضاء بأبوظبي، السنة السادسة، عدد خاص بفيروس كورونا، يوليو ٢٠٢٠.

١٨.عزمي عبد الفتاح، قانون المرافعات الكويتي ٢٠١٩.

١٩.فارس علي عمر، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين، مجلد ٨، عدد ٢٧، (آذار ٢٠٠٦).

٢٠.فاطمة صلاح ورياض محمد عبد العاطي، الحجة القانونية للتوقيع الالكتروني في ظل أزمة كورونا، اتصالات وتكنولوجيا النت، ٢٠٢٠.

٢١.القاضي الرئيسي منصف الكشو، القوة القاهرة في المرافعات المدنية، والتجارية في زمن الكورونا "كوفيد ١٩" ١٧\٣\٢٠٢٠.

٢٢.لسان العرب، ابن منظور، ج ٢.

٢٣.لورا كانيت، –ماهية- الفيروس التاجي: كيفية الاستجابة للقوة القاهرة التي تجنح بها الصين في علاقاتها التجارية، ٢٠٢٠.

٢٤.محمد الايوبي، المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس "كورونا كوفيد١٩"، مقالة منشورة بمجلة "الدولة والقانون"، عدد ١مـاي ٢٠٢٠، الطبعة الاولى٢٠٢٠، مطبعة دار السلام –الرباط.

٢٥.محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، طبعه أولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢٠١١.

٢٦.محمد شتا أبو العز، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والاحصاء والتشريع، العدد ٣٩٣، القاهرة ١٩٨٤.

٢٧.المختار العيادي، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة كورونا الإطار القانوني –الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجائحة- علاقة التدابير المتخذة بمنظومة حقوق الإنسان -دراسة مقارنة- في سلسلة إحياء علوم القانون (المغربية)، ٢٠٢٠.

٢٨.مروان يوسف، مثال تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا – كوفيد-١٩ بين اعتباره قوة قاهرة ام ظرف طارئ، سلسلة احياء علوم القانون المغربية، ٢٠٢٠.

٢٩.منى كامل تركي، تقنية الاتصال عن بعد في اجراءات التحقيق الجنائي والتقاضي عن بعد، دار النهضة العربية ٢٠١٩.

٣٠.نادية جمال أبو طالب، المحاكم الالكترونية، دراسات للنشر، عمان ٢٠١٨.

٣١.نبيل اسماعيل عمر، سقوط المدد في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات المدنية (التجارية) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

٣٢.هايدي عيسى، المحاكم عن بعُد حول العالم، مستقبل التقاضي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة معززة بالاقتراحات الفقهية الدولية المعاصرة، بحث منشور في الملتقى العلمي الدولي "الجوانب القانونية الموضوعية الإجرائية لجائحة كورونا ٢٠١٩" الذي انعقد في كلية القانون- جامعة الشارقة في ٢٩ اكتوبر ٢٠٢٠.

٣٣.وريدة جندلي بنت مبارك، الحق في الحصول على المعلومات أثناء انتشار جائحة كورونا: بين تكريس القانون وتحديات الواقع، مجلة العلوم القانونية لجامعة الشارقة، عدد ٢٠٢٠.

٣٤.ياسر باسم سبعاوي، جائحة (فايروس كورونا) وأثرها في أحكام القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة ٨، ملحق خاص، عدد ٦ يونيو ٢٠٢٠.

٣٥.يوسف سلموني زرهوني، سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية، دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي، سلسلة احياء علوم القانون (المغربية)، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا -مؤلف جماعي-، عدد خاص، ط ١، مايو ٢٠٢٠.

٣٦.يوسف عبيدات، بعض صور الحماية القانونية في زمن جائحة فيروس كورونا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو ٢٠٢٠.

Reference in English

- **Davies, Paul J., "Markets Enter New Phase—Where Cash Is All That Matters", The Wall Street Journal, 2020.**
- **Elizabeth, Junie, Covid and Well Being – Productive Use of Lock down Time, 2020.**
- **Goma, Tarun and Pandey, A Ram and Shankar, Bhawani, Representation and Usage of Media During COVID-19, 2020.**
- **Menton, Jessica, "Dow plunges 1,191 points, its biggest one-day point drop, as coronavirus fears escalate". USA Today, 2020.**
- **Negi, Chitranjali, Human Rights Violations of Migrants Workers in India During COVID-19 Pandemic, 2020.**
- **R. Yacoub, Amin and El-Zomor, Mohamed, Would COVID-19 Be the Turning Point in History for the Globalization Era? The Short-Term and Long-Term Impact of COVID-19 on Globalization, 2020.**
- **R. Yacoub, Amin and El-Zomor, Mohamed, Would COVID-19 Be the Turning Point in History for the**

Globalization Era? The Short-Term and Long-Term Impact of COVID-19 on Globalization, 2020.

- **Robort, Miller (2000), The Wuhan Corona Virus: Survival Manual and Concise Guide to COVID-19, 54, 11.**
- **Trump Administration Uses Pandemic as Excuse to Expel Migrants. See**

  https://www.hrw.org/news/2020/05/20/trump-administration-uses-pandemic-excuse-expel-migrants